



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الموضوع:

الآليات الرقابية للمجلس الشعبي الوطني على النشاط الحكومي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالب:

مليقة حجاج

* الشاوي مزوز

لجنة المناقشة:

رئيسا

مارية عمراوي

الأستاذة:

مشرفا ومقررا

مليقة حجاج

الأستاذة:

عضوا مناقشا

عبد الكريم جمال

الأستاذ:

الموسم الجامعي: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَوْتِ
وَيُدْخِلُ الْمَوْتَىٰ فِي الْحَيَاةِ
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ

إهداء

اهدي عملي هذا العمل إلى عائلتي الكبيرة أبي الغالي وأمي الحنون وإلى

عائلتي الصغيرة زوجتي وبناتي رجاء ودعاء وابني الصغير محمد

إهداء خاص للزميل عبد السلام سفيان .

وإلى الزملاء في العمل وكل من شاركني مقاعد الدراسة .

الشاوي مزوز

شكر و عرفان

أقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي الكرام وعلى رأسهم الأستاذة الدكتورة
حجاج مليكة على تفضلها للإشراف على هذه المذكرة وتصحيحها وتنقيحها

فشكرا جزيلا

كما اشكر الأستاذة الدكتورة عمراوي ماريما على مجهوداتها المبذولة معنا
طيلة الموسم.

اشكر جميع الزملاء وكل من ساهم في انجاز هذا العمل.

الشاوي مزوز

مقدمة

يعد الفصل ما بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من أهم المبادئ المكرسة في الدستور الجزائري

وقد ظهر هذا المبدأ كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة التي كانت تعتمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها، وكوسيلة أيضا لتفتيت السلطة ومنع تركيزها في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة، على نحو يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر، إذ ليس أخطر على الحرية، وأقرب إلى الطغيان و الاستبداد من جمع السلطات الثلاث في يد واحدة.

غير أن هذا الفصل ليس معناه إقامة سياج مادي يفصل فصلا تاما بين سلطات الحكم، ويحول دون مباشرة كل منها لوظيفتها بحجة المساس بالأخرى، ومن ثم فإن مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات-وبخاصة السلطة التشريعية والتنفيذية، أن يكون بينهما تعاون، وأن يكون لكل منهما رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصهما، بحيث يكون نظام الحكم في الدولة قائما على أساس (السلطة تحد أو توقف السلطة)

فقد أثبتت طبيعة النفس البشرية عبر القرون، ومن خلال التجارب المستمرة، أنها تنجح إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة، وتنزع إلى إساءة استعمالها؛ ولهذا أكد الفقيه و الفيلسوف الفرنسي "مونتيسكيو" في مؤلفه الشهير "روح القوانين" الصادر سنة 1748 على حاجة السلطات العامة وخاصة التشريعية والتنفيذية منها، إلى تبادل الرقابة فيما بينهما، بحيث يكون للسلطة التشريعية إمكانية قيد السلطة التنفيذية والحد من غلوها وكبح جماحها، وأن يكون للسلطة التنفيذية الإمكانية اتجاه السلطة التشريعية ، فقد أوضح "مونتيسكيو" مقدما أنه لا فائدة من فكرة القيد الذاتي للسلطة.

وهناك ثلاث صور أساسية للرقابة، يكمل بعضها بعض حتى تستقر الديمقراطية ويتحقق التوازن المنشود بين سلطات الحكم، وكذلك الإرادة الشعبية للمواطنين الأولى هي الرقابة من البرلمان على الحكومة، الثانية الحكومة على البرلمان والثالثة من الرأي العام على البرلمان.

والذي يهمنا من بين هذه الصور الثلاث، تلك الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة، والتي يطلق عليها الفقه الدستوري "الرقابة البرلمانية"

وتعد هذه الأخيرة من أقدم وظائف البرلمان تاريخيا، وأشهرها سياسيا، باعتبار أن البرلمان هو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة. فالرقابة البرلمانية وسيلة لحماية مصلحة الشعب، ومنع الانحراف، والالتزام بالسياسة التنموية التي وافق عليها البرلمان، والالتزام بالميزانية التي أقرها ، حفاظا على الأموال العامة من الإهدار والضياع.

والدستور الجزائري أسوة بالدساتير المقارنة التي تسعى إلى تكريس النظام الديمقراطي، حيث تبنى مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري 1996 . حيث كان الغرض من تبني هذا المبدأ تجنب تداخل السلطات والصلاحيات، واحتمال استحواد سلطة معينة على سلطات واختصاصات السلطة الأخرى.

وتعد سلطة الرقابة الأداة التي تبين مكانة البرلمان وخاصة المجلس الشعبي الوطني في النظام السياسي . إذ لا يكفي تولي مهمة التشريع من خلال سن النصوص القانونية التي تلزم الحكومة دستوريا بتنفيذها، وإنما يجب ضمانا لفعالية التشريع والتقييد به وذلك بممارسة البرلمان لسلطة الرقابة على الحكومة.

ولإتمام هذه المهمة يجب أن يكون للبرلمان وسائل تمكنه من الاطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية. ومن بين هذه الآليات التي أقرها الدستور الجزائري نجد على وجه الخصوص كل من حق توجيه الأسئلة والاستجواب للوزراء، وحق تكوين لجان ، ضف إلى ذلك الحق في مناقشة مشاريع القوانين وبرنامج الحكومة وبيان السياسة العامة.

هذه الآليات تؤدي في مجملها إلى تحقيق هدف واحد ألا وهو رقابة نشاط الحكومة من طرف البرلمان وما يتجلى عن ذلك من توقيع المسؤولية السياسية للحكومة في حالة خروجها عن سياستها العامة والتي يكون قد وافق عليها البرلمان مسبقا، أين يمارس هذا الأخير من خلال هذه الآليات الممنوحة له الرقابة السابقة واللاحقة على أعضاء الحكومة عن طرق وسائل رقابية متعددة ومهمة.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في الدور المحوري الذي من المفترض أن يلعبه المجلس الوطني الشعبي الجزائري كونه سلطة منتخبة من الشعب وذلك بالتأثير في أداء السلطة التنفيذية وتوجيهها نحو تعزيز معايير الحكم من خلال استخدام كافة الوسائل الرقابية المتاحة لها دستوريا، كما أن هذا الموضوع ذو أهمية بالغة في تحديد طبيعة النظام داخل الدولة ومدى التزام هذه الأخيرة وتبنيها لمبادئ الديمقراطية المعاصرة، إضافة إلى معرفة التطورات التي عرفت التجربة الدستورية الجزائرية في مجال الرقابة البرلمانية فهناك مسؤولية على عاتق أعضاء البرلمان الذين اختارهم الشعب لتحقيق أماله وطموحاته.

• أهداف الموضوع :

من أهم أهداف هذه الدراسة هو معرفة ماهية رقابة المجلس الشعبي الوطني على أعمال السلطة التنفيذية وأهميتها ومعرفة وسائلها المتعددة والدور الهام الذي تقوم به. ذلك أن نقطة البدء في الإصلاح السياسي لأي دولة هي تفعيل الدور الرقابي للبرلمان، فبقدر جدية هذا الدور واحترامه من جانب الحكومة، وحرص الحكومة على الاستجابة لما يطرحه أعضاء البرلمان من مقترحات ومشكلات وتساؤلات، بقدر التطور الديمقراطي الذي تتعم به وتحققه الدولة.

أسباب اختار الموضوع :

كثرة الأعباء والتغيرات التي تضطلع بها الدولة الحديثة، والتغيرات التي طرأت على بنية وهياكل الدولة الجزائرية والتي مست كل المستويات، هذا ما جعل من موضوع العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل هذه التطورات موضوع الساعة.

إن هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وعدم تمكن هذه الأخيرة من محاسبة الحكومة واتخاذ أي إجراء قد يمس بها أو يخضعها للمسؤولية، يدفعنا إلى البحث عن الأسباب التي تعطل آليات الرقابة الممنوحة للسلطة التشريعية.

أما عن الأسباب الذاتية الرغبة في تسليط الضوء على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ومعرفة دور كل واحد منهما في ترقية النظام السياسي من خلال امتلاك آليات رقابة مستمرة على بعضهما البعض، كما أن ضعف آليات رقابة السلطة التشريعية و أن الجهاز التشريعي منفذ لا فاعل مما جعلني أتساءل عن السبب.

ولأهمية هذا الموضوع من جانبه العلمي والعملي، ومحاولة التعمق في دراسة الآليات القانونية لتحقيق الرقابة وإثرائها قدر الإمكان.

• إشكالية الموضوع :

الموضوع يبحث في الدور الذي يلعبه المجلس الوطني الشعبي الجزائري بما كفله القانون الأساسي الجزائري له في تحقيق رقابة برلمانية فاعلة وذات جدوى على أعمال السلطة التنفيذية، والتي من شأنها إذا ما مورست بالشكل الصحيح أن تحقق ما يصبوا إليه المجتمع في تحقيق التوازن بين السلطات، بالمقابل للتعرف على مدى فعالية وسائل الرقابة البرلمانية في التأثير على السلطة التنفيذية، كما أحاول أن أوضح دور عضو البرلمان داخل النظام السياسي، هذا ما دفعني في النظر لمشكلة الموضوع بطرح السؤال :

مامدى فعالية الآليات الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني للرقابة على اعمال الحكومة ؟

● المنهج المتبع :

ان الاعتماد في الدراسة على المنهج الوصفي من خلال سرد النصوص القانونية التي تمنح للمجلس الشعبي الوطني الادوات الرقابية على النشاط الحكومي وتبيان مدى فعاليتها بابرار
مكامن النقص وايجاد الحلول ان وجدت

● خطة الموضوع :

للإجابة على الإشكالية نقتراح الخطة الآتية :

الفصل الأول: الآليات المخولة للمجلس الشعبي الوطني بالاشتراك مع مجلس الأمة ويضم
مبحثين

المبحث الأول: السؤال كآلية لرقابة المجلس الشعبي الوطني على اعمال الحكومة

المبحث الثاني: الاستجواب كآلية لرقابة المجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة

الفصل الثاني : الآليات المخولة للمجلس الشعبي الوطني وحده ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول : الرقابة السابقة للبرنامج الحكومي

المبحث الثاني: بيان السياسة العامة

**الفصل الأول الآليات الرقابية
المخولة للمجلس الشعبي
الوطني والتي لا ترتب
مسؤولية سياسية للحكومة**

الفصل الأول: الآليات الرقابية المخولة للمجلس الشعبي الوطني والتي لا ترتب مسؤولية سياسية للحكومة.

مكن الدستور الجزائري وكذلك القانون المنظم للعلاقة الوظيفية للحكومة والبرلمان العديد من الوسائل التي تمكن المجلس الشعبي الوطني بصفته ممثلا للإرادة الشعبية من ممارسة الرقابة على الحكومة دون أن يترتب عليها تقرير المسؤولية السياسية يفرضها يتوقف عن حد الاستعلام والتحقيق من مدى تنفيذ الحكومة للقوانين تجسيدا لمضمون القواعد الدستورية وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل .

المبحث الأول : السؤال كآلية لرقابة المجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة

تعد الأسئلة البرلمانية أقدم الوسائل الرقابية المستخدمة من قبل البرلمانات، ويعتبر مجلس اللوردات البريطاني أول من استخدم هذا الحق وذلك في التاسع من فيفري من العام 1721 م وسوف نحاول ان نشرح هذه الآلية من خلال المطلب الأول

المطلب الأول : مفهوم السؤال

الفرع الأول : تعريف السؤال البرلماني.

يعرف الفقهاء الانجليز السؤال البرلماني بأنه وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصها، وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة أو الحض على اتخاذ إجراءات معينة¹.

ويعرفه جيرارد بورردو «ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحا حول نقطة معينة»²

كما يعرفه الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا :

"السؤال لا يقصد به سوى الاستفسار عن أمر مجهول أو إيضاح أمر غامض"³.

أما عن الدكتوران صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني :

"السؤال حق شخصي لعضو البرلمان يوجهه إلى أحد أعضاء الوزراء بقصد الاستيضاح عن قضية معينة، وللأسئلة مرة واحدة فقط يعقب فيها على جواب الوزير وله أيضا أن يطلب إلغاء السؤال قبل الإجابة عنه وليس لأعضاء البرلمان الآخرين التدخل في الموضوع، وإذا لم يكن

¹ - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة "رسالة

دكتوراه في الحقوق" (2005-2006)) ،جامعة عين شمس ،مصر، ص.110

² - Gérard Burdeau, «le contrôle parlementaire» Documentation d'étude de droit constitution, N° (15), 1970. P25

³ - د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة 2000 . الإسكندرية، ص . 732

جواب الوزير مقنعا أو كافيا أو واضحا فمن حق عضو المجلس أن يجعل سؤاله موضوعا للاستجواب".¹

من خلال مجمل هذه التعاريف نرى أن العناصر الأساسية قد توافرت وهي أن السؤال يلقي من عضو البرلمان لأنه متخصص به، وأنه يوجه إلى الوزير المتخصص، أو الوزير الذي يتضمنه السؤال، إذا فالسؤال هو استفهام عن أمر يجهله العضو، أو يريد من خلاله التحقق من حصول واقعة معينة، ومعرفة غرض الحكومة بشأنها.

الفرع الثاني : خصائص السؤال البرلماني.

يتميز السؤال البرلماني بعدة خصائص ومزايا تميزه عن غيره من وسائل الرقابة الأخرى والتي يمكن إدراجها على النحو التالي :

أولا .السؤال آلية دستورية وقانونية

لقد نص المؤسس الدستوري على حق أعضاء المجلس الشعبي الوطني البرلمان في توجيه الأسئلة من خلال المادة 1/151 دستور 1996 التي جاء فيها "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".²

ثانيا.السؤال البرلماني آلية متعددة الصور

تتعدد الأسئلة البرلمانية وتتنوع، نجد منها الأسئلة الشفوية بدون مناقشة والأسئلة الشفوية مع المناقشة العامة، والأسئلة الكتابية بدون مناقشة عامة والأسئلة المكتوبة المصحوبة بمناقشة.³

¹ -صالح جواد الكاظم، .علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، منشورات بغداد، 1990-1991، ص71

² - دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016،الجريدة الرسمية عدد14، صادر في 07 مارس 2016 المعدل سنة 2016.

³ - شيري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية بـسكرة، 2009، ص24 .

ثالثا. شفافية آلية السؤال

في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة نجد أن آلية الأسئلة الشفوية والكتابية تتسم بأنها أكثر الآليات شفافية أين تمارس في ظل مجموعة من الإجراءات والأجواء التي تتصف بالعمومية والعلانية المفتوحة على جمهور المواطنين والرأي العام، وكل وسائل الإعلام، ما يكتسب هذه الخاصية نوع من المصادقية والرضائية في علاقة الدولة بالمواطنين بصفة عامة وعلاقة البرلمان بالهيئة الانتخابية بصفة خاصة¹.

رابعا. بساطة آلية السؤال

لا يتطلب خبرة معينة في تحرير السؤال، إذ يجوز وضعه في أي صبغة مختصرة، وهذا ما يجعله في متناول أي عضو من أعضاء البرلمان . كما يمكن أن يستخدم من قبل الأغلبية الحكومية وأعضاء المعارضة على قدم المساواة، كون أن السؤال البرلماني يتميز بعدم خضوعه إلى شكليات القبول التي تخضع لها مشروعات القوانين التي يتقدم بها الأعضاء رغم وجود بعض الشروط الشكلية التي يجب أن تستوفيها هذه الأسئلة . إلا أن هذا لا يصل إلى مرحلة عدم القبول التي تطبق في الميدان التشريعي التي يحق لرئيس البرلمان في حالة عدم احتوائها على تلك الشروط².

المطلب الثاني : أنواع الأسئلة البرلمانية

الأسئلة تقليد إنجليزي، ثم تبنتها السلطة التشريعية الفرنسية ولقد جرى العمل بها في كثير من الدول، والتي من بينها الجزائر وذلك من خلال تجربتها الدستورية، حيث نصت عليها في جميع دساتيرها ابتداء من دستور 1963 وانتهاء عند آخر تعديل لدستور 2016 . والسؤال كآلية للرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري ينقسم إلى نوعين اثنين أسئلة شفوية وأخرى كتابية³.

¹ - عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 13 ،

جوان ، 2006 الجزائر، ص 125- 126 .

² - شيري عزيزة، المرجع السابق، ص 25 .

³ - بن بغيطة ليلي ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة

الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2004، ص 19 .

الفرع الأول : الأسئلة الشفوية

وهو طلب أحد أعضاء البرلمان من الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين، وإذا كانت الكتابة بحد ذاتها شرط ضروري لتقديم الأسئلة المكتوبة والشفوية، فإن ما يميز الأسئلة الشفوية هو طرحها شفويا من قبل عضو البرلمان في الجلسة المخصصة والرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة.

بالنسبة للجزائر فالسؤال الشفوي هو حق دستوري خول لأعضاء البرلمان طرح أسئلة شفوية على أي عضو في الحكومة للحصول على إيضاحات عن مسألة معينة، حيث يودع السؤال من طرف صاحبه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها، ورئيس الغرفة بدوره يتولى إرسال السؤال إلى الوزير الأول أين يتفق المكتبان مع الحكومة على تحديد يوم طرح الأسئلة الشفوية.¹

وضمامنا لتمكين أعضاء البرلمان من طرح أسئلتهم والإجابة عنها أقر القانون العضوي 16-12 ضرورة اكتفاء العضو بطرح سؤال واحد في كل جلسة حسب ما نصت عليه المادة 71 الفقرة 04 "لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة"

على غرار تعديل 2016 الذي حدد أجال الإجابة عن السؤال الشفوي حسب نص المادة 152 الفقرة 03 منها.²

نجد أن دستور 1976 تخطى عن السؤال الشفوي، وذلك لهيمنة السلطة التنفيذية أما دستور 1989 فقد حددها ب 10 أيام لتكون في التعديل الأخير له كل 25 يوم . كما نجد في المادة 134 من دستور 1996 وحسب تعديل 2008 " تتم الإجابة عن كل الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس".

الفرع الثاني: الأسئلة المكتوبة

الأسئلة المكتوبة هي الأداة البرلمانية المستخدمة والأكثر شيوعا وهي تسمح للبرلمانيين بطلب توضيحات وطلب معلومات من مختلف أعضاء الحكومة.

¹ - المادة 70-71 من القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 28 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

² - أنظر المادة 134/3 من دستور 1996، المعدل بالمادة 152/3 سنة 2016، مرجع سابق.

فالأسئلة المكتوبة يقصد بها طلب معلومات موجهة من قبل برلماني كتابيا إلى عضو من أعضاء الحكومة، الذي يتوجب عليه أن يرد خلال مهلة محددة ويكون الرد كتابيا، هذه الأسئلة تعد مصدرا ثمينا للمعلومات، تساهم في حل المسائل العديدة المعروضة على النواب من قبل ناخبهم، وآلية للحصول على الاستشارة القانونية المجانية، لأن الذين يتولون الإجابة عليها في الغالب أكفاء.¹

كما عرفت التجربة الدستورية الجزائرية نظام الأسئلة الكتابية في جميع دساتيرها المتتالية، ويكمن الاختلاف بينه وبين السؤال الشفوي أن الكتابي في الغالب يتعلق بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني، أو تنظيمي معين أو الحل الذي أعطته الإدارة أو ستعطيه لمشكل معين أو لفت نظر الحكومة إلى مشكل يحتاج لتدخلها، مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي، إضافة إلى أثره المحدود على الرأي العام، ذلك أنه يقتضي نشره في النشرة الداخلية لمداورات المجلس، مما يعني عدم إطلاع الرأي العام عليه، وحتى للبرلمانيين أنفسهم.

المطلب الثالث : شروط وإجراءات طرح الأسئلة البرلمانية

حتى يصبح السؤال قابل لإدراجه في جدول الأعمال، يجب أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، كما يجب أن تتبع إجراءات محددة تقديمه وللإجابة عليه.

الفرع الأول : شروط طرح الأسئلة البرلمانية

أولا . الشروط الشكلية :

تشتترط الأنظمة الدستورية شروط يجب أن تتوفر في السؤال البرلماني حتى يمكن قبوله لكي يكون مؤهلا للإجابة عليه، ومنتجا لأثره كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة.² حسب تعديل 2016 لدستور 1996 حيث نجد نص المادة 152 تنص على مايلي " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

¹- MICHEL AMELLER ,les question usurairement de control parlementaire, paris : L.G.D.J, 1964,P239.

² - ين بغيلة ليلي، المرجع ص 22 .

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي ومجلس الأمة.

تنتشر الأسئلة و الأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.¹

الملاحظ أنه يجوز طرح السؤال بشقيه الكتابي والشفوي لكل من أعضاء البرلمان لأي عضو في الحكومة. كما يمكن طرح هذه الأسئلة كذلك من طرف المجموعات البرلمانية على أعضاء الحكومة. كما منح هذا الحق كذلك لأعضاء مجلس الأمة. فبالتالي لا يجوز لأي كان مهما كانت صفته أن يطرح الأسئلة على أعضاء الحكومة كونه لا يعتبر عضوا في البرلمان.

بالنسبة للقانون 16-12 فقد جاء في نص المادة 69 مايلي " طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

1. الشروط المتعلقة بوجهة السؤال

يشترط ضرورة توجيه السؤال إلى الوزير المختص ويوجه إلى وزير واحد لا أكثر، فإذا كان موجه إلى غير الوزير المختص أو إلى أكثر من وزير كان لرئيس المجلس رفضه وجاز للوزير الغير المختص الامتناع عن الإجابة. على كل وزير أن ينظم الإجابة في حدود السؤال الموجه إليه وفي حدود اختصاصه.

2. الشروط المتعلقة بالسؤال ذاته

لم يهتم المشرع الجزائري كثيرا على غرار بعض الأنظمة الأخرى، يكفي أن يكون السؤال مكتوبا إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة، وهذا له علاقة بدقة وصحة السؤال.

¹ - أنظر المادة 134 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 152 لسنة 2016، مرجع سابق.

كما يجب أن تكون إجابة الوزير بنفس الدقة و الوضوح سواء تعلق هذا بالأسئلة الشفوية أو الكتابية وقد اجتمعت النظم السياسية المقارنة على هذا الشرط، المشرع الجزائري نص على إمكانية توجيه العضو الأسئلة إلى أعضاء الحكومة، سواء كانت هذه الأسئلة شفوية أو كتابية حسب نص المادة 134 من دستور 1996 والذي تقابله المادة 152 من تعديل دستور 2016. وقد تولى القانون الداخلي للمجلس هذا الشرط. وكما جرت العادة على أن توجه الأسئلة الكتابية إلى مكتب المجلس، ففي حالة عدم وضوح الأسئلة من طرف العضو السائل يؤدي ذلك إلى عدم الاختصاص.¹

ثانيا. الشروط الموضوعية

عند التكلم عن الشروط الموضوعية فالأكيد نحن نتكلم عن الشروط المتعلقة بالسؤال والتي هي نتاج الممارسة والمتمثلة فيما يلي :

1. أن يكون موضوعه ذات أهمية عامة

أشار المشرع الجزائري لهذا الشرط وخاصة فيما يتعلق بالأمر ذات الأهمية العامة أو المصلحة العامة التي ينص عليها السؤال. ويفترض أن أسئلة أعضاء المجلس الوطني ليس لها صفة شخصية وإنما تتصل بأنشطة الحكومة

وكل هذه الأنشطة ذات أهمية عامة وذلك لأنها تمس الصالح العام ، فبتالي كل الأسئلة تكون عامة بما أنها تمس نشاطات وتصرفات المرافق العامة.²

كما أن المادة 2/75 من القانون العضوي رقم 16-12³ تفرض قيودا موضوعيا وتنظيميا لازما مقتضاه اقتصار المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة، وعموما فتح المناقشة حول الأسئلة المطروحة لا يترتب عنها أي أثر قانوني فعال وحاسم.

¹ - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 23.

² - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 24.

³ - أنظر المادة 2/75 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

2. أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير لائقة

يقتضي ألا يحتوي سؤال النائب أي أوصاف أو عبارات غير لائقة تمس بالشخص المسال وتقلل من قيمته وإنما يجب أن يكون مضمون السؤال في كل ما يجهله السائل.

وبالنظر إلى الدستور الجزائري لم يشر إلى هذا الشرط وإن كانت هناك بعض التلميحات لكنها لم ترقى إلى صراحة المشرع الفرنسي الذي نص مايلي:

« Ne contenir aucune imputation d'ordre personnel à l'égard de tiers nommément désignés »¹

3. أن يكون السؤال قائما

يجب أن لا يكون طرح السؤال قد تخلى عنه صاحبه أو تخلى عن منصبه كعضو في البرلمان أو أن الحكومة قدمت استقالتها. والحالة الأخرى لسقوط السؤال هو حل البرلمان أما في حالة انتهاء دورات انعقاد البرلمان فإن السؤال يظل قائما إلى الدورات الأخرى للمجلس. فهذا الشرط بصاحبه من جهة ومن جهة أخرى بهيئة المجلس أو الحكومة بحيث من غير المعقول أن يطرح النائب سؤاله إلى وزير مستقيل أو مقال كما أن من الغير ممكن أن يظل السؤال قائما في حالة تنازل صاحبه عنه. ليتبين أن هذه الشروط مبنية على أساس لكل سؤال جواب وهو المقرر قانونيا.²

الفرع الثاني: إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية

تمر إجراءات تقديم السؤال بعدة مراحل بدءا من مرحلة مباشرة السؤال إلى مرحلة إيداع السؤال البرلماني لدى الجهة المختصة، لأن ليس كل من يعمل في السلطة التشريعية يملك حق توجيه السؤال، كما لا يعني أن في المقابل أن يوجه السؤال لكل من يحتل موقع له في السلطة التنفيذية.

¹ - Lavroff Dimitri-Georges : le système politique Français, Dalloz, Paris, 1970, p749.

² - بن بغيطة ليلي، مرجع سابق، ص.ص 24-25.

أ و لا. الجهة الموجهة للسؤال البرلماني

حق السؤال حق فردي. فكل عضو من أعضاء البرلمان الحق في التقدم بسؤال إلى أحد الوزراء. ويعود السبب إلى اشتراط ممارسة هذا الحق بصورة منفردة إلى تمييزه عن باقي أوجه الرقابة. فتوقيع مجموعة من الأعضاء على خطاب بطلب معلومات معينة يحوله من مجرد سؤال إلى استجواب موجه ضد الوزير.¹ وعليه لا يجوز لأي مجموعة برلمانية أو لأي لجنة برلمانية اللجوء إلى أسلوب السؤال للحصول على معلومات أو مجرد تقديم السؤال وإن كان من الجائز أن يقدم السؤال من رئيس إحدى الكتل البرلمانية وذلك بصفته عضو في البرلمان، أي بصفته الشخصية. ومن ثم يكتسب السؤال ثقلا معيناً نتيجة تقديمه له.²

الدستور الجزائري كباقي التنظيمات الدستورية المقارنة كرس الجهة مصدرة السؤال حيث نص في دستور 1996 وحسب آخر تعديل له في 2016 في المادة 01/152 مايلي :

"يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"³، وبالرجوع إلى نص المادة 69 من القانون العضوي 16-12 أن توجيه السؤال من أي عضو في البرلمان نحو أي عضو في الحكومة، وما معناه أن طرح الأسئلة يسري على أعضاء مجلس الأمة كما هو معمول به في المجلس الشعبي الوطني، أي نستثني موظفي المجلس.⁴

ثانيا. الجهة المستقبلية للسؤال البرلماني

إن تحديد من يوجه إليهم السؤال قد لا يحتاج إلى جهد كبير إذا وضعنا في الاعتبار أن أعضاء المجلس النيابي حينما يوجهون السؤال فإنما يفعلون ذلك بمناسبة قيامهم بوظيفتهم الرقابية الموجهة أساسا إلى الحكومة، وبالتالي فإن السؤال لا يوجه إلى غير أعضاء الحكومة أو أحد اللجان البرلمانية.⁵

¹ - زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من الوسائل الرقابية البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص.ص 43-44.

² - زين بدر فراج، مرجع سابق، ص.44.

³ - أنظر المادة 01/152 ، من دستور 2016 المعدل، مرجع سابق.

⁴ - بوكرا إدريس، الأسئلة الشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد 1، 2002، ص.ص 21-22.

⁵ - زين بدر فراج، مرجع سابق، ص 48.

حيث يودع نص السؤال من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، طبقا للعمل بنظام الغرفتين التي استحدثت بموجب دستور 1996. أما بالنسبة لطرح السؤال الشفوي فقد اشترطت المادة 70 من القانون العضوي 16-12 أن يودع السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

1. تبليغ السؤال إلى الوزير المختص

بعد إيداع السؤال والتأكد من محتواه أو بالأحرى توفره على جميع الشروط الواجب توافرها سواء بالشروط الموضوعية أو الشروط الشكلية، يوكل الأمر إلى المجلس المودع إليه السؤال للقيام بالإجراءات اللازمة قصد الإجابة عليه.

تسجيل السؤال في السجل المخصص لذلك. وبعد تسجيل الأسئلة حسب تاريخ إيداعه، يتم إبلاغ الوزير بموضوع السؤال الموجه إليه، هذا لأن الإجابة على السؤال المقدم من النائب تتطلب علم الوزير قبل الإجابة بمدة كافية.¹

2. إدراج السؤال في جدول الأعمال

بعد أن يستوفي السؤال كل الشروط الشكلية والموضوعية، تأتي عملية إيداع وتسجيل السؤال حتى يتسنى إدراجه في جدول الأعمال. لأن السؤال لا يكون قابلا للإجابة والرد، إلا بعد أن يودع ويسجل. فقد أسندت مهمة تسليم السؤال إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة حسب الحالة عملا بما جاء به القانون العضوي 16-12 في كل من المواد 70-71 منه.²

هناك شروط وبعض الإجراءات نص عليها القانون العضوي 16-12 نأتي على أهمها:

يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في أجل لا يتجاوز (30) يوما من تاريخ تبليغ نص السؤال.

كما يقدم السؤال الشفوي كتابيا وتكون الإجابة عليه شفويا.

¹ - عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 45.

² - أنظر المواد 70-71 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

يكون جواب عضو الحكومة على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل الثلاثين (30) يوما.

يمكن لعضو البرلمان أن يسحب سؤاله الشفوي أو تحويله إلى سؤال كتابي شرط أن يبلغ الحكومة بذلك كما يمكنه سحب سؤاله الكتابي وبنفس الشرط.

لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال.

تنتشر الأسئلة والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان.

بالإضافة إلى صياغة السؤال باللغة العربية بصيغة مختصرة وأن يحتوي على العناصر الضرورية والجمل الدقيقة التي تؤدي مباشرة إلى صلب الموضوع.

كما لا يجب أن يمس موضوع السؤال قضية لا زالت مطروحة أمام القضاء أو سبق له الفصل فيها.¹

ثالثا. تقييم آلية السؤال من خلال الممارسة البرلمانية الجزائرية

بعد إلقاء نظرة على آلية السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري يتضح أن المؤسس الدستوري بمنح هذا الحق لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة إنما يعكس رغبة كبيرة في تمكين ممثلي الشعب من توظيف أداة رقابية مهمة لتصويب أعمال وتصرفات الجهاز التنفيذي، بما يعيد للتوازن المفقود بين سلطة التشريع وسلطة التنفيذ.

غير أن هذه الرغبة وتلك الغاية اصطدمت في أرض الواقع بقصور تشريعي واضح عجز عن إيجاد تنظيم مناسب لإجراءات وشروط هذه الأداة الرقابية بالشكل الذي يفعل دورها ويبرز آثارها عند أي عملية توظيف لها، الأمر الذي جعلها توصف بإجراء عديم الأثر اتجاه الممارسات التي تقوم بها الحكومة بسبب غياب الجزاء القانوني الذي يمكن بمقتضاه إخراج الحكومة غدا تقاعست عن إعطاء الإجابة المطلوبة، ولا يمكن الرد على هذا بالقول بأن المؤسس الدستوري بموجب التعديل الأخير للدستور لسنة 2016 قد ألزم الحكومة

¹ - قيبوية عماد الدين، "فعالية الرقابة السياسية في الجزائر"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، سنة 2014-2015، ص.ص 19-20.

بالإجابة في غضون (30) يوماً على أن هذا الوجوب يفقد مفعوله مع الغيابات المتكررة للوزراء عن جلسات الإجابة بسبب أو من دونه.¹

هكذا تبين أن استعمال آلية الأسئلة البرلمانية في الجزائر قد أبان على محدودية دورها وعلى قلة فعاليتها في التأثير على النشاط والعمل الحكومي وعلى السياسة العامة ما عدا إجراء مناقشة عامة أو الاحتجاج البرلماني الفردي على تصرف أعضاء الحكومة، الأمر الذي يؤكد أنها لا تزال مجرد وسيلة إعلامية لم تصل بعد إلى حد التأثير على توجهات الحكومة أو إثارة مسؤوليتها السياسية.

وبالرغم من تعديل القانون العضوي 99-02²، بالقانون العضوي الجديد رقم 16-02، أبقى المشرع على نفس الأخطاء مدة (30) والتي لم تعر الوزراء أي اهتمام وذلك لتجاوز المدة وحتى الأسئلة، القيد المفروض على الأسئلة شكلا وموضوعا كمثل على ذلك المادة 05/17 من القانون العضوي 16-02، يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة. هذا قد يؤدي إلى امتناع الحكومة بطريقة غير مباشرة على الرد أو تستغل عامل الزمن حتى يفقد السؤال أهميته، كما أن تخصيص جلسة أسبوعية لا تعد شيئا يذكر مقارنة مع البلدان الغربية كفرنسا (3 أسابيع). ورؤساء الحكومة عندنا لا يحضرون تماما جلسات الأسئلة الشفوية التي يحرص عليها نظرائهم في الدول الغربية.³

¹ - ظريف قدور ، "مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة"، مجلة العلوم

الاجتماعية، Revue des Sciences Sociales، 2016 ، العدد 23.

² - القانون العضوي رقم 99-02 ، المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الملغى بموجب

قانون 12/16

³ - بوكرا إدريس ، مرجع سابق، ص.30.

المبحث الثاني : الاستجواب كآلية لرقابة المجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة

يعد الاستجواب من أخطر الوسائل الرقابية الممارسة من قبل البرلمان على الحكومة لما يتضمنه من تحريك المسؤولية السياسية التي تفضي إلى سحب الثقة، وبما يتضمنه من اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها وتجريح سياستها، فإذا كان حق السؤال يحمل معنى طلب المعرفة أو تبادل الرأي أو الوصول إلى الحقيقة، فإن الاستجواب يحمل اتهاماً للحكومة أو أحد وزرائها في قضية معينة. وعادة ما يلجأ نواب البرلمان إلى هذه الوسيلة الرقابية، إذا ما تأكدوا من انحراف الوزراء عن المهام الموكلة إليهم، وبهدف الكشف عن وجود تجاوز أو تقصير من قبل عضو أو جميع أعضاء الحكومة.

المطلب الأول : تعريف الاستجواب

يعرف حق الاستجواب بأنه طلب يقدمه أحد أعضاء البرلمان أو عدد منهم لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر ينطوي على اتهام ما حول موضوع يقع ضمن اختصاص الشخص الموجه إليه الاستجواب بما يتصل بالمسائل العامة باستيضاح مشوب باتهام أو النقد وتجريح سياسة الحكومة¹، ولقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 151 من دستور 2016 المعدل، كما حدد شروطه وإجراءات القانون العضوي 16-02.

كما يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية في النظام الجزائري، كما في الأنظمة البرلمانية، يستطيع بموجبها النواب تقديم توضيحات حول قضايا الساعة وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة حيث تكون مجبرة على مراعاة مواقف النواب عن كل تصرف تقوم به. فمراعاة موقف النواب بصفقتهم يمثلون الإرادة الشعبية هو في حد ذاته مراعاة للقواعد الدستورية لتحمي هذه الإرادة وتعترف بها.²

أما الفقيه جوزيف بارثيملي فيرى بأنه : " الإجراء الذي يمكن به لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة توضيح عمل معين أو السياسة العامة".

¹ - د. سليمان محمد الطماوي، "النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، 1988، ص.592.

² - عزيزة شريف، الاستجواب الوزاري، نظرة تقييمية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، جوان، 2001، ص.72.

كما عرفه جورج فيدال : " بأنه العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسمياً وزيراً لتوضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة".

ويذهب الفقه الدستوري إلى تعريف الاستجواب هو " وسيلة تحقيق برلماني يوجه إلى الحكومة من خلال معارضي سياستها".

وقد عرفه النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري بأنه " مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو غاية منه بدون أن ينطوي الطلب على ما يدل التدخل في أعمال السلطة التنفيذية"

وللوقوف أكثر على هذا الحق البرلماني سنستعرض ما يلي :

المطلب الثاني : شروط وإجراءات الاستجواب

الفرع الأول: شروط الاستجواب

أولاً. الشروط الشكلية

يقدم الاستجواب كتابة ومرجع ذلك إلى طبيعته، فهو كوسيلة اتهامية أو أداة محاسبة ، تمثل الكتابة دليل إثبات لما انطوى عليه من وقائع، كما أنه بالكتابة يستطيع أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الاستجواب. كما يجب أن يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف 30 نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضواً من مجلس الأمة.¹ ومعنى هذا الشرط أن الحد الأدنى لمباشرة إجراءات الاستجواب من طرف كل غرفة 30 نائباً أو 30 عضواً، وهذا الحد مبالغ فيه بالنظر إلى الحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون.²

ويبلغ الوزير الأول بنص الاستجواب حسب الحالة من طرف رئيس إحدى الغرفتين حسب ما نصت عليه المادة 02/66 من القانون العضوي 16-02، وهذا خلال ثمان وأربعين ساعة الموالية لإيداعه، بعد ذلك يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة

¹ - انظر المادة 66، القانون العضوي 16-02 ، مرجع سابق.

² - عقيلة خرياشي، " مرجع سابق".

بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيه الاستجواب في غضون 30 يوما الموالية لإيداع الاستجواب وفقا للفقرة الثانية من المادة 67 من القانون العضوي 16-02.

ثانيا. الشروط الموضوعية

الملاحظ أن النصوص القانونية لم تشر وبشكل مباشر إلى هذه الشروط ولكن أستطيع أن أستشف من القواعد العامة، وهو أن ينصب الاستجواب في مضمونه على عمل يدخل في اختصاص الحكومة أو أحد وزرائها، كما لا يجب أن يتعلق نص الاستجواب بأعمال الرئيس التي يمارسها بنفسه دون تدخل السلطات الأخرى، وكذلك يشترط عدم مساس الاستجواب بأمر معلق أمام القضاء، وهذا حرصا على استقلال القضاء فلا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو شؤون العدالة، هذا من جهة، وضمانا لحرية الأفراد من جهة أخرى وإن لم يوجد نص يشير إلى هذا الشرط أيضا فإن الواقع العملي للبرلمان الجزائري إقضاء بالتشريعات البرلمانية المعاصرة تبني هذا الإجراء.¹

الفرع الثاني: إجراءات الاستجواب

بعد تقديم صحيفة الاستجواب إلى رئيس المجلس كتابة، يحدد فيها الوقائع التي يتناولها، يجب على رئيس المجلس أن يدرج هذا الاستجواب في أول جلسة مقبلة وهذا بنص الدستور والقانون الداخلي للمجلس² قبل أن يقوم بإدراج هذا الاستجواب لابد وأن يتحقق من ملائمة الاستجواب من الناحية الموضوعية وذلك بأن يكون منصب على وقائع محددة في موضوعات وطنية، وأن لا تخرج هذه الموضوعات عن السياق المقبول بعدم احتوائها على بعض الألفاظ الغير مقبولة، وألا يتعارض الاستجواب مع أي نص من نصوص الدستور أو القانون، وهنا يمارس رئيس المجلس رقابة سياسية والتي تكون سابقة على أي من الأعمال التي يختص بها البرلمان. ثم يدرج الاستجواب عضو البرلمان في جدول الأعمال وذلك في أقرب جلسة لتحديد المناقشة في موضوعه.³

¹ - رمزي الشاعر، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الجزء الأول، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1977، ص 152.

² - أنظر المادة 67، من القانون العضوي 16-02، مرجع سابق.

³ - بن بغيطة ليلي، مرجع سابق، ص 33.

حسب نص المادة 67 من القانون العضوي 16-02 والتي جاء فيها " يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة، جلسة الاستجواب.

تتعد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوما، على الأكثر، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب".

عند عقد جلسة الاستجواب يقوم العضو مقدم الاستجواب أو الرد عليه من طرف الوزير لفتح باب المناقشة لأي عضو وللمستجوب الحق في الكلمة الأولى وللوزراء الكلام في أي وقت يطلبون الكلمة ليكون بعد ذلك الحق لأي عضو في الكلمة عند فتح باب الاستجواب للمناقشة.¹

وبالرجوع إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 67 للقانون العضوي 16-02 والتي تقول: "يمكن مندوب أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك".

المطلب الثالث : تقييم آلية الاستجواب

إن الاستجواب حق كفله الدستور الجزائري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، قصد بسط الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وأنشطتها. فبالإشارة إلى الخط الذي وقع فيه المشرع بين الاستجواب والسؤال، أين جعلهما في مرتبة واحدة ذلك أن السؤال يهدف في أصله إلى الاستفسار وطلب المعلومات حول موضوع معين حتى وإن كان دون أثر قانوني، ويكون ذلك فوري، في حين الاستجواب يخول للنواب استجواب الحكومة حول السياسة العامة أو حول أي موضوع ذو أهمية وبالتالي الخاصة الأساسية للاستجواب تتمثل في المحاسبة والتي ينجم عنها أثره القانوني ذات الطبيعة الإتهامية وهذا عكس السؤال الذي يعتبر ذات طبيعة استفسارية.

فباستقراء الإجراءات المقررة لهذه الآلية والمتمثلة خاصة في عدم جواز طرحه أمام المجلس إلا بعد موافقة الحكومة على تاريخ طرحه، والرد عليه مما يترك لها الحرية والمجال الواسع لإفراغه من محتواه، وأهمية ذلك أن قضايا الساعة تتطلب الإجابة السريعة وإلا فقدت أهميتها مما يجعل المعنى الدقيق لها طالما أنها مفرغة من محتواها لا تكون آلية استجواب،

¹ - أنظر المادة 68 ، من القانون العضوي 16-02 ، مرجع سابق.

خاصة أن المشرع الجزائري أبقى على نفس المصطلح على مستوى كل التعديلات الدستورية المتلاحقة.

ونظرا لما للاستجواب من أهمية في الرقابة البرلمانية فقد أحاطته بضمانات وشروط كثيرة تكفل عدم استعماله من جهة وتضمن جدية اللجوء إليه من جهة أخرى.¹

أي وبعبارة أخرى هناك عملية شل لفعالية الاستجواب من عدم ممارسة الاستجواب إلا عن طريق مجموعة مرورا لعدم انفراد مكتب إحدى الغرفتين بتحديد ميعاد دراسة الاستجواب، حيث تركت المادة 67 من القانون العضوي 16-02 تحديد ميعاد الاستجواب بالتشاور مع الحكومة، مما يسهل على الحكومة التأثير على أعضاء المكتب، وبالذات العضو مقدم الاستجواب، إلى أن تهدأ الأمور وتتغير الظروف.

¹ - بن بغيطة ليلي، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الثالث : لجان التحقيق

لجان التحقيق البرلمانية أو ما يطق عليها بلجان تقصي الحقائق، هي عبارة عن عملية من عمليات البحث والتحري والتقصي عن وضع معين في أجهزة الدولة التنفيذية، بغية الكشف عن مخالفات سياسية أو اقتصادية أو إدارية، وتمارس هذه العملية من قبل لجنة مؤلفة من عدد من أعضاء البرلمان، تنتهي في صورة تقرير مقدم للبرلمان مشفوعا بجملة من النتائج والتوصيات.¹

وتعد بريطانيا منشأ التحقيق البرلماني في عام 1689، حين تبين سوء إدارة الحكومة للحرب مع إيرلندا، ثم تبعها فرنسا عام 1789 حين أنشأت الجمعية الوطنية أربع لجان متخصصة لمتابعة السلطة التنفيذية، ثم الولايات المتحدة 1792 حين تم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية على إثر هزيمة جيش "سانت كلير" في مواجهة الهنود الحمر. وتعتبر لجان تقصي الحقائق من أهم وسائل الرقابة البرلمانية والتي تمكن أعضاء البرلمان من ممارسة وظيفتهم الرقابية بشكل جماعي على خلاف ما هو معمول به في السؤال البرلماني.

وتأخذ الرقابة البرلمانية من خلال لجان تقصي الحقائق مظهرا جماعيا أكثر عمقا من الاستجواب، إذ أن الاستجواب قد يستمر يوما أو يومين، جلسة أو جلستين، غير أن التحقيق قد يمتد لأشهر عديدة.²

المشرع الجزائري واكب هذه الآلية ونجده جليا في التعديل الأخير لدستور 2016 والقانون العضوي 16-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

¹ - أ. زاهر ناجي إسماعيل عطا الله، "دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحم الراشد"، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، قسم الإدارة والقيادة، جامعة الأقصى، فلسطين، سنة 2016، ص 73.

² - أ. زاهر ناجي إسماعيل عطا الله، مرجع سابق، ص 73.

المطلب الأول : مفهوم لجان التحقيق.

الفرع الأول : تعريف لجان التحقيق

التحقيق البرلماني هو وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها عنه لجنة لتبين وتبرز ما قد يهيم البرلمان من حقائق تتدرج ضمن اختصاصه، أين خولت لها النصوص القانونية كل السلطات لذلك و تنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي. فإجراء التحقيق يوصل البرلمان نفسه إلى ما يريد معرفته من حقائق، فإذا أثير موضوع مما يدخل في اختصاص المجلس يكون لهذا الأخير إما أن يقتنع بالبيانات التي تقدمها له الحكومة أو أن يحاول إثبات ذلك بنفسه.¹

كما يمكن تعريف التحقيق البرلماني بأنه: (أعمال الرقابة التي يمارسها المجلس الوطني الشعبي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان تختص بالكشف عن العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة وذلك بالإطلاع على المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين أمامها.²

ويعرف الدكتور إيهاب سلام التحقيق البرلماني أو لجان تقصي الحقائق بأنها " شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الإطلاع على المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابس والوقائع.³

وذهب البعض إلى تعريف التحقيق البرلماني بأنه «> حق البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى ما يريد معرفته من حقائق، وذلك بتأليف لجنة خاصة من بين أعضائه لإجراء التحقيقات اللازمة له كي تستتير أمامه الطريق في الشؤون التي تدخل في اختصاصه».⁴

¹ - بن بغيطة ليلي، مرجع سابق، ص39.

² - عمار عباس، مرجع سابق، ص158.

³ - أ.راهر ناجي إسماعيل عطا الله، مرجع سابق، ص75.

⁴ - فيصل الشنطاوي، (وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستور) مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم

الإنسانية)، مجلد 95 (09)، 2011، الأردن، خلال فترة (2003-2009)، ص 20.

الفرع الثاني : أنواع لجان التحقيق البرلمانية

يظهر هذا الحق الهام في صورتين للرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي ومن ثم يباشره أعضاء المجلس الوطني على النحو التالي :

أولاً. اللجان الدائمة

تسمى أيضا اللجان النوعية، وتتشكل من عدد من أعضاء المجلس الشعبي الوطني من 20 إلى 30 عضو أين يتم تجديد عدد أعضاء اللجان بقرار يصدر من المكتب كذلك يكون لكل نائب الحق في عضوية لجنة دائمة.¹

تقوم هذه اللجنة بدراسات الموضوعات المتعلقة بمسألة معينة وتوضع تحت تصرفاتها مصالح تقنية متخصصة، بحيث يمكن أن تستعين بخبرة وأراء بعض المتخصصين من خارج البرلمان، ثم يعد تقرير بالنتائج التي توصلت إليها ويتم عرضها على المجلس الشعبي الوطني، فهذه اللجان توفر الوقت والجهد للمجلس بما تقوم به بدلا من أن يتولى دراسة كافة المسائل المعروضة عليه دراسة دقيقة، فهي تمارس الرقابة على الوزارة التابعة لها مباشرة، حيث يقوم أعضاء اللجنة بالاستفسار حول القضايا التي تخص القطاع الوزاري المكلف به عن طريق الاستماع للوزراء المعنيين. وبهذا تكون هذه اللجان قد مارست حقها في الرقابة.²

ثانياً. اللجان المؤقتة

تسمى كذلك بلجان تقصي الحقائق وباللجان الخاصة. فهي تنشأ من أجل النظر في مسألة معينة تختلف عن المسائل التي تتولاها اللجان الدائمة، وهي غالبا ما تتألف من قبل مكتب المجلس بناء على مبادرة رئيسي لجننتين أو رؤساء عدة لجان من النواب أو عدد من الأعضاء يختلف بحسب طبيعة المسائل المعروضة للدراسة. فإنشاء هذه اللجان من طرف المجلسين كان للكشف عن التجاوزات القائمة في بعض القطاعات في حالة عدم اقتناعها بالبيانات المقدمة من قبل الحكومة، بشرط أن يكون للموضوع مصلحة عامة.

¹ - أنظر المادة 42 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1418 هـ الموافق ل 13 أوت سنة 1997م.

² - بن بغيلة ليلي ، مرجع سابق، ص40.

المطلب الثاني : مجال التحقيق

منح المشرع الجزائري حق إنشاء لجان التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة وذلك في أي وقت كان دون تحديد المجالات التي قد يكون له صلاحيات التحقيق فيها، هذا من شأنه يؤول بنا إلى معنيين اثنين :

الفرع الأول.المجال الواسع

هذا يتماشى وعبرة المصلحة العامة، أي إذا استدعت الضرورة ذلك تماشيا والمصلحة العامة فإن هذا يستدعي تشكيل لجنة تحقيق وللمجلس الحق في المبادرة بذلك، فسلطة التحقيق لا تقتصر على ناحية واحدة أو جانب واحد، إنما هي سلطة متشعبة ومتفرغة النواحي وتتعدد موضوعات التحقيق، نجد منها ما يتعلق الأمر بالتحقيق في فضيحة مالية أو سياسية مثلا، أو قضية من قضايا الفساد التي تخص إدارة أو بعض الإدارات أو المصالح أو الشركات التابعة للقطاع العام بمعناه كل ما له علاقة بالمصلحة العامة يستدعي تشكيل اللجان و للبرلمان أن يتخذ قراره من خلال ما توصلت إليه هذه اللجنة.¹

الفرع الثاني.المجال الضيق

تكون سلطة لجان التحقيق مقيدة عكس المجال الواسع الذي منح فيه الحق لأي عضو وفي أي وقت بتشكيل لجنة تحقيق، أي مجال التحقيق يكون مقيد ليكون للحكومة الحق في الاعتراض في حالة ما إن شكلت لجان تحقيق لا تتعلق مهمتها بالمصلحة العامة، هذا ما يقلل من أهمية الآلية كجهة للتحقيق.

التحقيق النيابي يستهدف تقصي الحقائق وإجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية والتي تأثر في سير المرافق العامة والأجهزة الإدارية على اختلاف أنواعها وحسن إدارتها ومساواة الأفراد أمامها.²

¹ - محمد كامل ليلي، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي، مصر ، 1981، ص.ص621-622.

² - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص41.

المطلب الثالث: شروط وإجراءات لجان التحقيق

الفرع الأول : الشروط الواجب إتباعها في إنشاء لجان التحقيق البرلمانية

أن يتم إنشاء لجنة تحقيق بناء على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب أحد المجلسين حسب الحالة موقعة على الأقل من طرف (20) نائبا أو (20) عضوا في مجلس الأمة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من القانون العضوي 16-02.

يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري المادة 02/78 من القانون العضوي 16-02.

يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع المادة 03/78 من القانون العضوي 16-02.

يتم تعيين لجان التحقيق بنفس الشروط والكيفيات التي يتم بها إنشاء اللجان الدائمة وتعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك، الفقرة الأولى والثانية من المادة 79 من القانون العضوي 16-02.

لا يمكن إنشاء لجان تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف، وهذا عملا بنص المادة 02/180 من الدستور والمادة 80 من القانون العضوي 16-02.

لجان التحقيق ذات طابع مؤقت تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر أجل (6) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهامها، وهذا نص المادة 81 من القانون العضوي 16-02.¹

¹ - محمد لهطيل، " الآليات الرقابية المرتبة لمسؤولية الحكومة أمام البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون رقم 16-02 (دراسة مقارنة الجزائر-فرنسا-بريطانيا)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، لسنة 2016-2017، ص 29.

لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 82 من القانون العضوي 16-02.

يجب على أعضاء لجنة التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعاينتهم ومناقشاته، وفقا للمادة 83 من القانون العضوي 16-02.

الفرع الثاني : إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلمانية

يبلغ رئيس الغرفة المعنية اقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل قصد التأكد من أن الوقائع موضوع اقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي قبل إحالتها على اللجنة المختصة بالموضوع، نص المادة 02/80 من القانون العضوي 16-02.

يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان و أن تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى أنها لها علاقة بموضوع التحقيق، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا و إستراتيجيا، جاء هذا في نص المادة 85 من القانون العضوي 16-02.

يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة ويضبط هذا البرنامج بالاتفاق مع الوزير الأول، المادة 84 الفقرة الثانية والثالثة من القانون العضوي 16-02.

يوجه الاستدعاء مرفق ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها¹، المادة 84 الفقرة الرابعة والخامسة منه من القانون العضوي 16-02.

يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة ويبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول ويوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة، المادة 86 من القانون العضوي 16-02.

¹ - لهطيل محمد، مرجع سابق، ص 30.

يخضع نشر تقرير لجنة التحقيق كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية، بعد رأي الحكومة وبيت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا ويمكن أن تفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير، المادة 87 من القانون العضوي 16-02.

الفرع الثالث : محدودية آلية التحقيق في التأثير على السلطة التنفيذية

السلطة الكاملة والممنوحة للبرلمان في تأسيس لجان التحقيق، قيدت من طرف المشرع ولم يعطي لها الفعالية، حيث نجد قد نص على موافقة المجلس لإنشاء هذه اللجان. والهدف هو الحد من المعارضة متى لم يتوفر النصاب القانوني المقرر والمطلوب لإنشائها.

فإن كان القانون لا يتطلب إقرار اللائحة بالأغلبية، إلا أن إجراءات تشكيلها وكذا كل شروط الموافقة المسبقة للمجلس يقلل من مردوديتها. غلى جانب هذا كله، هناك مجالات ممنوعة على المجلس التدخل فيها، كما هو الحال بالنسبة لمجال الدفاع الذي لا نجد له لجنة خاصة على مستوى المجلس الوطني، مع أنه يشارك في التنمية وليس الدفاع عن الحدود و الأمن فقط. أما بالنسبة للرقابة المالية فيمارسها المجلس الوطني بواسطة لجان تحقيق تتشكل بناء على اقتراح لائحة من عدد معين من النواب كما يشترط أن يحدد اقتراح اللائحة بتدقيق الوقائع التي تستوجب التحقيق ليكون هذا الاختصاص ليس مطلقا إنما مشروطا كون أن تقرير هذه اللجان لا يجوز نشره إلا بالموافقة المسبقة للحكومة.¹

هذه القيود التي فرضها المشرع جراء التصويت بإنشاء لجنة تحقيق، ورغم التطور لهذه الآلية خاصة ما يتعلق بعامل المدة وأيضا عدم تشكيل لجان تحقيق حول موضوع معروض على القضاء وخاصة ما تعلق باختصاص اللجنة، يؤكد على أن المشرع قد تدارك الكثير من الأمور التي غفل عنها. مع ذلك فإن هذا لم يعطي لهذه الآلية صفة الرقابة الفاعلة، بل بالعكس فقد أبقى عليها كإجراء سياسي موجه لإحراج الحكومة وتوضيح الأمور الدائرة في اختصاصها من جهة ومن جهة أخرى فإن لجوء البرلمان للمطالبة بإنشاء لجان تحقيق خاصة في الملفات المثارة أمام الرأي العام يساهم في تثبيت وضعيته.

¹ - ين بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 46.

فالواقع العملي يثبت أن لجوء البرلمان إلى تشكيل لجان التحقيق خلال العهدة التشريعية السابقة والمتلاحقة لم تؤدي إلا لتشكيل لجان على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وحتى تقارير هذه اللجان لم يفصح عنها ولم يتوصل إلى أي نتيجة جراء هذا الإنشاء، وعليه فإن لجان التحقيق النيابية تواجه صعوبات رغم أنها تعاملت مع قضايا حساسة كما حدث في تزوير الانتخابات، ويعود قصور عمل هذه اللجان بالدرجة الأولى إلى تدخل السلطة التنفيذية في نشاطها والضغط التي تمارسها على أعضائها أحيانا. وحتى إذا لم يكن هذا الضغط في تشكيل هذه اللجان فإن هناك من الأعضاء من ساندون السلطة التنفيذية، حيث نجد أن قرارات المجلس حول تقارير اللجان لم تتضمن تحديد فترة زمنية تنفذ فيها هذه القرارات بالاتفاق مع الحكومة، الأمر الذي ينفي طابع الجدية على تقارير هذه اللجان وينعكس سلبا على أعمالها، إضافة إلى عدم وجود آلية محددة لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس الصادرة بناء على تقارير هذه اللجان.¹

المدعش أن لجوء المجلس لتشكيل لجنة تحقيق ليس الغرض منه سوى الوصول إلى الحقيقة وتوضيح الرؤية حول موضوع معين والحصول على المعلومات وكشف الحقيقة بجعل التقرير سرىا مما يعني أن لجنة التحقيق لا تشكل آلية لرقابة نشاط الحكومة بالمعنى الدقيق وبصفة مباشرة إنما هي آلية للاستعلام وتأكيد الحقائق، لتتأكد بذلك مقولة الأستاذ " السعيد بو الشعير" (على أن المواد المنظمة لآليات الرقابة مجرد مواد بدأت قبل تنفيذها بمراقبة بعضها البعض بحيث لم يترك مجال لمادة حتى تكون مطلقة دون قيود عليها من نفس المادة أو من مواد أخرى).²

¹ - عزاق رحيمة ، وعزوق دليلة،"آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، بجاية، 2016، ص61.

² - سعيد بو الشعير، التمثيل ومدى فعاليته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 1، مارس 1987.

ملخص الفصل الأول :

لقد منح الدستور الجزائري من خلال نصوصه المتعاقبة آليات لمجلس الشعبي الوطني تمكنه من الرقابة على أعمال الحكومة، وباعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هيئة منتخبة وهو يمثل سلطة مثله مثل السلطة التنفيذية وهذه الآليات ما تناولناه من خلال هذا الفصل الأول فاعتبرنا أن السؤال والاستجواب وتشكيل لجان التحقيق هي آليات رقابية يشترك فيها المجلس الشعبي الوطني مع مجلس الأمة وهي آليات لا يمكن ترتب المسؤولية السياسية

للحكومة بل هي آليات مجرد للعلم والاستعلام و فقط والمشرع وقع في خلط بين السؤال والاستجواب وأما لجان التحقيق فهي عديمة الأثر ولا ترتب أي مسؤولية للحكومة .

**الفصل الثاني : الآليات
التي تثير المسؤولية
السياسية (المخولة للمجلس
الشعبي الوطني لوحدته)**

الفصل الثاني : الآليات التي تثير المسؤولية السياسية(المخولة

للمجلس الشعبي الوطني لوحد)

إذا كان المجلس الشعبي الوطني الجزائري يمارس الرقابة على عمل الحكومة بوسائل عديدة ومختلفة دون أن يترتب على تحريكها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، فقد دعمت السلطة التشريعية بآليات رقابية يمكن من خلالها البرلمان أن يثير مسؤولية الحكومة وتنحيها عن منصبها، ويعتبر هذا الدعم أمرا ضروريا للحفاظ على هذا التوازن نظرا لما تملكه السلطة التنفيذية من وسائل للرقابة هي الأخرى.

وإن كانت هذه الآليات أيضا محدودة وتعترضها عقبات، فإن ما يمكن أن ترتبه يمنحها مكانة فعالة و بالتالي يقوي مكانة السلطة التشريعية ويعززها في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة في ظل التعديل الدستوري الأخير وحتى وإن كانت المسؤولية السياسية للحكومة تقام دستوريا أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة الذي يلعب الدور الموازن والمحافظ على العلاقة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني و الذي يؤثر على أعضائه بتوقيع المسؤولية السياسية كم أن التعددية السياسية والمعارضة من شأنهما أن تزيدا من أهمية قيمة هذه الآليات.

المبحث الأول : الرقابة السابقة للبرنامج الحكومي

إن السلطة التنفيذية ملزمة بموجب أحكام الدستور من وضع برنامج لحكومتها بمجرد تعيينها، وللمجلس مناقشة هذا البرنامج وإبداء رأيه قبل دخول الحكومة في تطبيقه، لذلك فلا بد من المرور بالدراسة أولاً على مناقشة برنامج الحكومة باعتباره إجراء سابق على عملية الرقابة اللاحقة وأيضاً لما يمكن أن يترتب من سقوط الحكومة باعتباره إجراء سابق على عملية الرقابة اللاحقة ، وهذا بغية الوقوف على العناصر المشتركة لمناقشة البرنامج وعرض البيان و إن كان من المفروض التعرض لدراسته في الفصل الأول، ذلك أن آليات السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق، يمكن طرحها حول قضايا متعلقة بتطبيق البرنامج الحكومي وخلال انعقاد دورات المجلس العادية،

المطلب الأول : مناقشة البرنامج

إن ضبط الوزير الأول لمخطط عمل حكومته و عرضه أمام مجلس الوزراء وتقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة يعني أن بقاء حكومته متوقف على تلك الموافقة، التي يترتب عنه ضرورة عرض هذا المخطط على مجلس الأمة، أما في حالة الرفض فيقابلته تنحي الحكومة عن السلطة وتقديم استقالتها وهذا وفق إجراءات محددة.

الفرع الأول : مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

يعد مخطط عمل الحكومة الذي يصمم من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وعاء السياسة العامة والإستراتيجية الشاملة للنشاط الحكومي في كافة مجالاته ونشاطاته المختلفة، للإشارة فقبل تقديم الوزير الأول برنامج عمله أمام المجلس الشعبي الوطني يقدمه ويعرضه على مجلس الوزراء حسب ما نصت عليه المادة 01/94 من التعديل الدستوري 2016¹ : " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي

¹ - أنظر المادة 01/94 من دستور 2016 المعدل ، مرجع سابق.

الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة". إن مناقشة عمل الحكومة يكون في جلسة، يتم من خلالها مناقشة عامة لمخطط عمل الحكومة ويتبع هذه المناقشة إمكانية تكيفه

على ضوءها قبل التصويت عليها وللإشارة قبل تقديم الوزير الأول مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني، يتم عرضه في مجلس الوزراء، حسب مانصت عليه المادة 03/93 من التعديل الدستوري 2016، وهذا من أجل إعطاء بصمات واضحة المعالم حول هذا المخطط، اعتباراً أنه جاء من أجل إعطاء بصمات واضحة المعالم حول هذا المخطط، اعتباراً أنه جاء من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

أولاً. إجراءات مناقشة البرنامج

بالرجوع إلى أحكام الدستور لا نجد نصاً يحدد الإجراءات التي يجب أن تتبعها الحكومة عند تقديمها للبرنامج من أجل المناقشة فجاء القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، ونص على مجموعة من الآجال الواجب احترامها وهي :

1 آجال تقديم البرنامج

لا يتضمن الدستور آجالاً يلتزم خلالها الوزير الأول بتقديم برنامج حكومي، وبالرجوع إلى القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان ولا سيما المادة 47 منه التي تنص : " يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة وأربعين (45) يوماً الموالية لتعيين الحكومة". " ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة"¹، وذلك حتى يتمكن الوزير الأول من إعداد مخطط عمله تنفيذاً لبرنامج رئيس الجمهورية، أخذاً بعين الاعتبار التعددية الحزبية الموجودة داخل المجلس الشعبي الوطني، وحتى يتوصل إلى مخطط عمل قد يحوز على ثقة الأغلبية الفاعلة

¹ - أنظر المادة 47 من القانون العضوي 16-02 ، مرجع سابق.

بالغرفة الأولى والمكونة عن طريق الائتلاف الحزبي، على أن ينظم المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة بغرض مناقشة مخطط عمل الحكومة.

2 آجال مناقشة البرنامج

تحدد المادة 48 من القانون العضوي 16-02 «لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة(7) أيام من تبليغ المخطط للنواب»¹.

تعتبر مهلة سبعة (7) أيام قصيرة نسبيا مقارنة لأهمية مناقشة برنامج الحكومة، لأن البرنامج الحكومي يتعلق بمستقبل النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة بل و يحتوي هذا البرنامج على بعض المسائل التي تتطلب دراسات وأبحاث وإحصائيات معمقة لا سيما فيما يتعلق بالجوانب المالية والضريبية والسياسات التشريعية المختلفة.

وعليه فمن الأفضل أن تخصص مدة زمنية كافية، أي زيادة المهلة الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني لدراسة مشروع البرنامج الحكومي دراسة دقيقة، كما أن هذه الآجال تطرح مسألة عدم التكافؤ بين الحكومة والنواب فقد منح القانون العضوي 16-02 مهلة خمسة وأربعون (45) يوما للحكومة لإعداد البرنامج في حين لم يمنح سوى سبعة (7) أيام للنواب بغرض الإطلاع عليه وإبداء الملاحظات بشأنه.

ثانيا. تكييف برنامج الحكومة

بعد عرض الوزير الأول برنامج حكومته على مجلس الوزراء، وتقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، يمكن للوزير الأول أن يكيف برنامج حكومته على ضوء المناقشات التي يجريها نواب المجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة 94 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016 : " ويمكن للوزير

¹ - أنظر المادة 48 من القانون العضوي 16-02، مرجع سابق.

الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية"، الملاحظ على هذه الفقرة أن تكييف البرنامج أصبح واضح المصدر فهو لرئيس الجمهورية، ويلتزم الوزير الأول بالرجوع والتشاور مع رئيس الجمهورية، لضبط مخطط عمله بعد مناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني.¹

ثالثا. التصويت على برنامج الحكومة

التصويت على المخطط بعد مناقشته وتكييفه من طرف نواب المجلس، فإنها تتم خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة وهذا وفقا لنص المادة 49 من القانون العضوي 16-02 إن المدة الممنوحة للنواب للتشاور والاتصال والتصويت حول برنامج الحكومة تعد كافية من أجل الوصول إلى اتفاق بين الهيئتين (الحكومة والمجلس الشعبي الوطني).

رابعا. رفض مخطط الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني

يعتبر رفض مخطط الحكومة من أخطر الوسائل التي يمتلكها البرلمان لإسقاط الحكومة وهو وسيلة حاسمة في عملية الرقابة حيث إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة يقدم الوزير استقالته لرئيس الجمهورية، إن الجزائر تستبعد تماما هذا الخيار لتمتع الحكومة بوسائل تأثير مهمة على النواب أهمها إحداث سياسة التوافق أو التعايش الحاصل بين الأغلبية الرئاسية تتجسد توجيهاتها في البرنامج الرئاسي والأغلبية البرلماني.

رفض الأغلبية يعني الوزير الأول يقدم استقالته لرئيس الجمهورية وما على هذا الأخير سوى قبولها، ويعين وزيرا أول من جديد والذي يقع على عاتقه إعداد مخطط عمله ويقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني بنفس الإجراءات السابقة، لكن

¹ - حسين بوالطين، "الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة قسنطينة 01، لسنة 2013-2014، ص 86.

في حالة رفض أعضاء المجلس الشعبي الوطني وعدم موافقته على مخطط عمل الحكومة الجديدة مرة ثانية ينحل وجوبا وبقوة القانون¹

الفرع الثاني : عرض البرنامج الحكومي على مجلس الأمة

جاء في المادة 94 / 03 من الدستور المعدل 2016 ما يلي : " يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني".²

كما نصت المادة 50 من القانون العضوي 16-02 على ما يلي : " يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول مخطط عمل الحكومة خلال العشرة (10) أيام، على الأكثر، التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفق أحكام المادة 94 من الدستور".³

إن العرض الذي يتقدم به الوزير الأول أمام مجلس الأمة لن يتم إلا بعد حصول برنامج الحكومة على موافقة نواب المجلس الشعبي الوطني، لذا وجب التعرض إلى الإجراءات التي تضبط هذا العرض، وصولا إلى إمكانية إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة بشأن مخطط عمل الحكومة.

أولاً: إجراءات تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة

سبق والتطرق إلى المادة 50 من القانون العضوي 16-02 التي نظمت إجراءات عرض حول مخطط عمل الحكومة والتي يقدمها الوزير الأول أمام مجلس الأمة، غير أن ما يعرض على مجلس الأمة ليس كما هو الحال بالنسبة للغرفة الأولى، لأن الغرض من تقديم عرض عن مخطط عمل الوزير الأول إلى مجلس الأمة

¹ - السعيد بوالشعير، "النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الرابع السلطة التشريعية والمراقبة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 153.

² - أنظر المادة 94 / 03، من الدستور المعدل 2016 ، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 50، من القانون العضوي 16-02، مرجع سابق.

هو الإعلام و الإطلاع على هذا المخطط فقط بهدف تكوين رؤية ومعيار رقابي لممارسة صلاحيات ووسائل الرقابة المقررة دستوريا لمجلس الأمة، ففي كل الأحوال فمجلس الأمة لا يستطيع أن يقرر مسؤولية الحكومة، فرقابته هي دائما رقابة معلومات فقط، إضافة إلى أن هذا العرض يعد بمثابة القراءة الثانية المعتمدة في منهجية العمل البرلماني، وعليه فأقصى ما قد ينتج عن هذا العرض هو إمكانية المجلس من إصدار لائحة¹.

ثانيا: إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة

تنص المادة 04/94 ما يلي : " يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة"² كما تنص المادة 02/50 من القانون العضوي 16-02 ما يلي : " يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة"³، إن إصدار لائحة بشأن البرنامج المقدم من طرف الحكومة هو حق مخول دستوريا لأعضاء مجلس الأمة حيث يمكنهم من إعداد رأيهم بشأن برنامج الحكومة، غير أن هذه اللائحة التي يصدرها مجلس الأمة ليس لها أثر قانوني على الحكومة، إذ تعتبر مجرد وسيلة يدرج بموجبها بعض الملاحظات والتوجيهات، ومن ثم يلفت نظر الحكومة لبعض النقائص التي لم تكن في البرنامج، أو توجيه انتقادات للمخطط الذي انتهجته الحكومة في برنامجها، ولكن بإمكانها التأثير سياسيا على مكانة الحكومة بإضعاف مركزها السياسي واستقرارها.

المبحث الثاني : بيان السياسة العامة

بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، وبعد مرور سنة من يوم المصادقة على هذا المخطط، تكون الحكومة على موعد مع المجلس الشعبي الوطني لتقديم بيان سياستها العامة أمامه، تبرز من خلاله ما أنجز من برامجها وما هو قيد الإنجاز ليناقشه المجلس الشعبي الوطني في هذا البيان.

¹ - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 51.

² - أنظر المادة 04/94، من الدستور المعدل 2016، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 02/50، من القانون العضوي 16-02، مرجع سابق.

يراد ببيان السياسة العامة، تقديم الحكومة سنويا عرض مدى تنفيذ برنامجها الذي سبق للمجلس الشعبي الوطني وأن وافق عليه، فهو بهذا : " عبارة عن وسيلة إبلاغ، أي إحاطة البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الفارطة من البرنامج وما هو في طور التحقيق، كما تبرز الحكومة من خلاله الصعوبات التي اعترضتها والآفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها"¹.

المطلب الأول : تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع لأحكام الدستور والقانون العضوي 16-02 فإنهما يحددان مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم بيان السياسة العامة كما رتبت مجموعة من الآثار على ذلك

الفرع 1- شروط تقديم البيان

حددها المؤسس الدستوري بشرطين أساسيين هما :

أولاً: تقديم البيان السنوي : تنص المادة 98 من دستور 2016 والمعدل الفقرة الأولى "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن سياستها العامة"²، كما تنص المادة 02/51 من القانون العضوي 16-02، على نفس الشرط وهو مرور سنة لعرض بيان سياستها العامة.

ثانياً: تقديم البيان السنوي من طرف الوزير الأول : إن الوزير الأول وطبقا للمادة 01/94 من الدستور المعدل 2016 والمادة 01/50 من القانون العضوي 16-02 واللتان تخصان الوزير الأول عند الإشارة إلى مخططة المقدم إلى البرلمان، وعليه وإن جاء نص الدستور والقانون العضوي بأن تقدم الحكومة عرضا سنويا عن السياسة العامة للبرلمان فإنه من الناحية السياسية يلزم الوزير الأول شخصيا بتقديم البيان السنوي نتيجة لأهمية هذا الأخير.

¹ - بوقفة عبد الله، "آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 136.

² - أنظر المادة 01/98 من الدستور المعدل 2016، مرجع سابق.

الفرع 2- إجراءات تقديم البيان ومناقشته : إن تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة أمام البرلمان كوسيلة رقابية لم تكن موجودة في دستور 1963 و 1976 وإنما استحدثت بموجب دستور 1989 المادة 80 منه، وبعده دستور 1996 مؤكداً على تقديم البيان السنوي للسياسة العامة، أما بخصوص مناقشة البيان فنصت عليه المادة 02/98 من دستور 2016 المعدل حيث تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة.¹

الفرع 3- الآثار المحتملة لتقديم بيان السياسة العامة : لكي يؤدي المجلس الشعبي الوطني مهمته الرقابية بطريقة فعالة على نشاط الحكومة حول الدستور إمكانية اختتام المناقشة إما بلائحة أو بإيداع ملتصق الرقابة.

3-1 إصدار لائحة : تنص المادة 03/98 من الدستور المعدل 2016 على ما يلي : " يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة"². وفي نفس السياق جاء نص المادة 03/51 من القانون العضوي 16-02 على ما يلي : " يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة"³.

إن اقتراح أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة حق مخول دستوريا للنواب إذ يمكنهم من إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة، إلا أنه يخضع لشروط وضوابط حددت في القانون العضوي، وما لهذه اللائحة من أثر.

3-1-1 شروط وإجراءات إصدار اللائحة : حسب القانون العضوي 16-02 فإنه تم تحديد ثلاثة شروط أساسية وهي :

* **الشرط الأول :** من أجل تقديم اللوائح بناء على نص المادة 52 من القانون العضوي 16-02 " تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة

¹ - حسين بوالطين، مرجع سابق، ص 90.

² - أنظر المادة 03/98، من الدستور المعدل 2016، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 03/51، من القانون العضوي 16-02، مرجع سابق.

خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان"¹

* **الشرط الثاني :** يتعلق بعدد النواب المطلوب لاقتراح لائحة فقد حدد المادة 53 من القانون العضوي 16-02 عددهم بعشرين (20) نائباً على الأقل وفي هذا الإطار يمكن تقديم عدة لوائح حول بيان السياسة العامة، غير أنه لا يجوز للنائب الواحد أن يوقع أكثر من لائحة واحدة حسب المادة 54 من القانون العضوي 16-02، وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.²

* **الشرط الثالث :** ومن خلال المادة 55 من القانون العضوي 16-02 ففي حالة الاقتراحات تعرض للتصويت حسب تاريخ إيداعها ومصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه تبطل الاقتراحات الأخرى.³

* أما عن إجراءات مناقشة اللائحة فقد حددتها المادة 56 من القانون العضوي 16-02⁴ والتي تتم :

- بتدخل الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

-نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.

-نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

الملاحظ حول هذه الشروط والإجراءات التي تضبط إصدار اللائحة عقب مناقشة السياسة العامة للحكومة، أنها شروط تحد من مبادرات النواب لاشتراط عدد

¹ - أنظر المادة 52، من القانون العضوي 16-02،مرجع سابق.

² - أنظر المادة 53.54،من القانون العضوي 16-02،مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 55،من القانون العضوي 16-02،مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 56،من القانون العضوي 16-02،مرجع سابق.

عشرين (20) نائبا لتوقيع اللائحة، أضيف إلى ذلك موافقة المجلس بالأغلبية على إحدى اللوائح يلغي اللوائح الأخرى مما يجهض مبادرة النواب الآخرين.

2-3 المبادرة بملتمس الرقابة : يعد التصويت على ملتمس الرقابة أداة دستورية شديدة الحسم تسمح بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة عند تنفيذ برنامجها أمام المجلس الشعبي الوطني وهي وسيلة هامة يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة، فهي تقابل في الحل الممنوح للسلطة التنفيذية¹.

وباستقراء نص المادة 04/98 والتي جاء فيها : " كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام 153، 154، 155، أدناه ". نجد أن تحريك ملتمس الرقابة يكون بمناسبة السياسة العامة السنوية.²

إن ملتمس الرقابة الذي اعتمد في دستور 2016 المعدل يؤكد الاتجاه نحو منح المجلس سلطة رقابية على الحكومة تؤهله لإسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة في مخطط العمل الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه الدستور والقانون العضوي بشروط وإجراءات قد يكون الهدف من ورائها تحقيق نوع من الاستقرار الحكومي.

1-2-3 شروط وإجراءات ملتمس الرقابة : لقد حددت المادة 153 إلى المادة 155 من الدستور المعدل 2016، وكذلك المواد 58 إلى المادة 62 من القانون العضوي رقم 16-02 شروط وإجراءات ممارسة هذا الحق وتتمثل فيما يلي :

¹ - أحمد وافر، بوكرا إدريس، "النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989"، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، 1992، ص 315.

² - أنظر المادة 04/98، من الدستور المعدل 2016، مرجع سابق.

- يتعين لتقديم لائحة ملتمس الرقابة أن تكون موقعة من سبع (1/7) عدد النواب على الأقل.¹

- أن النائب لا يحق له التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة واحد.²

- إيداع نص ملتمس الرقابة من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويتعين نشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب.³

كما أنه لا يتدخل أثناء هذه المناقشة التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا :

* الحكومة بناء على طلبها.

* مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

* نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.

* نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.⁴

3-2-2 نتائج ملتمس الرقابة (التصويت على اللائحة أو رفضها) :

في حالة توفر الشروط لإيداع اللائحة وبعد المناقشة يتم التصويت عليها، وهنا يقدم الوزير الأول استقالته وهذا مانصت عليه المادة 155 من الدستور المعدل 2016 وفي نفس السياق جاء نص المادة 03/62 " إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة".

أما الاحتمال الثاني فيمكن أن ترفض لائحة ملتمس الرقابة في بدايتها وذلك في حالة عدم توفر النصاب المتمثل في سبع (1/7) عدد النواب، كذلك يمكن أن يكتمل النصاب القانوني لقبول ملتمس الرقابة، غير أنه عند المرور إلى مرحلة التصويت يمكن للحكومة في المهلة المحددة بثلاثة (3) أيام أن تكسب بعض المترددين

¹ - أنظر المادة 02/153 من الدستور المعدل 2016 والمادة 58 من القانون العضوي 02-16، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 59 من القانون العضوي 02-16، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 60 من القانون العضوي 02-16، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 61 من القانون العضوي 02-16، مرجع سابق.

للقوف إلى جانبها وبالتالي تتمن من إفشال هذا الإجراء إذا لم يكتمل هذا النصاب المحدد بالثلثين (2/3) وهو نصاب مبالغ فيه يجعل أمر إسقاط الحكومة صعب المنال.

ما يمكن ملاحظته حول هذه الشروط والإجراءات المنصوص عليها هو المبالغة فيها حيث أصبحت قيودا تنقل كاهل النواب وتحول دون رقابة البرلمان على أعمال الحكومة فعلى سبيل المثال، ربط المؤسس الدستوري إمكانية إيداع ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، يجعل الحكومة في مأمن طول السنة عن أي إجراء يزيحها عن السلطة، كما أن ضرورة توقيع ملتمس الرقابة قبل إيداعها من طرف سبع (1/7) نواب المجلس الشعبي، تعتبر نسبة مرتفعة ونصابا قانونيا يصعب تحقيقه في ظل التعددية الحزبية، كذلك فيما يخص مسألة الموافقة على ملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني والتي لا تكون إلا بتوافر أغلبية ثلثي (2/3) نواب المجلس، فهي أغلبية مجحفة جدا يصعب تحقيقها، نظرا لتعددية الحزبية واختلاف التشكيلة السياسية، كل تلك الشروط يفرغ هذه الآلية (ملتمس الرقابة) من فعاليتها الرقابية.¹

المطلب الثاني : طلب التصويت بالثقة

هي آلية برلمانية تقليدية تمنح للوزير الأول تمكنه من المبادرة بطلب الثقة حول السياسة التي انتهجتها وزاراته، وبالتالي فإن تحريك المسؤولية السياسية تأتي عن طريق التصويت بالثقة.²

ويكون طلب الحكومة للتصويت في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا واجهت الحكومة معارضة للسياسة التي انتهجتها، فيعتبر حينئذ هذا الإجراء كرد فعل على ضد المعارضة.

¹ - حسين بوالطين، مرجع سابق، ص 94.

² - خريجة ميلود، " آليات الرقابة التشريعية (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، 2014، ص 111.

الحالة الثانية : يمكن اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة عند نشوب خلاف بين الحكومة ورئيس الجمهورية، وهذه الحالة استحالة وقوعها لما للرئيس من صلاحيات يكفلها القانون كما أن الوزير الأول هو مجرد منفذ لبرنامج الرئيس وهذا حسب ما نص عليه الدستور.

الحالة الثالثة : تحصل عندما تتجه الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني طالبة تصويتا بالثقة، على أثر تقديمها البيان السنوي لسياستها العامة أمام النواب.

1-إجراءات طلب التصويت بالثقة : يعتبر طلب التصويت بالثقة كذلك آلية لرقابة نشاط الحكومة بالتالي تكون نتيجته إما الموافقة على السياسة والاستمرار في النهج المتبع وإما معارضة سياسة الحكومة ومنه تقرير مسؤوليتها التي تؤدي لاستقلالها. وسواء كان التصويت إيجابيا أو سلبيا يجب إتباع الإجراءات التالية :

1-1 تقديم الوزير الأول للطلب : تنص المادة 05/98 على مايلي : " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة"¹. إذا الاختصاص في تقديم هذا الطلب يرجع إلى الوزير الأول دون باقي أعضاء الحكومة، وله في ذلك سلطة تقديرية في اللجوء إليه بحسب الظروف التي تحيط بمكانة حكومته، فالمغامر لا تخدم الوزير الأول باستخدام هذا الطلب ما لم يكن متأكد من النتيجة.²

1-2 التسجيل : تنص المادة 63 من القانون العضوي 16-02 ما يلي : "يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب الوزير الأول، وفق لأحكام المادة 98 من الدستور"³

¹ - أنظر المادة 05/98 من الدستور المعدل 2016،مرجع سابق.

² - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2007، ص 43.

³ - أنظر المادة 63 من القانون العضوي 16-02،مرجع سابق.

يتم إدراج طلب الثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وذلك بناء على طلب الوزير الأول، مع أن تحديد المدة للتصويت مدرجة وإنما ترك المشرع ذلك إلى اتفاق بين الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطنيين كما نجد أن القانون العضوي 16-02 لم يقل شيئاً بخصوص ذلك، وما يحدث من تفاهم، فكلما كانت المدة أطول كان ذلك لصالح الحكومة لترتب وضعها لكي ينال طلب الثقة الموافقة¹، هذا فإن الانتظار الطويل يؤثر على الجهة المعارضة ويفتح باب اليأس.

3-1 المناقشة : تعتبر مناقشة محدودة، إذ بعد تناول الوزير الأول الكلمة ويشرح خلالها طلبه وبيان الهدف الذي تسعى إليه الحكومة، فإن حضيت بالثقة يكون للنواب التدخل والمناقشة، فيكون للنائب المساند للحكومة أن يتدخل للمناقشة، ويقابله نائب معارض، ويسعى كل منهما إلى تقديم الدعم من أجل الوصول إلى تأييد أو الرفض.

وبالرجوع إلى النصوص الداخلية للمجلس نجد أن المشرع لم يحدد المدة أو الوقت الزمني المقرر للمتدخلين وكذا للحكومة، وبذلك يعطي الوقت الكافي لتوضيح وجهة الطرفين، رغم أن الأغلبية تكون دائماً أقوى من المعارضة ، إضافة إلى حياد البعض الآخر مما يجعل هذا النقاش محدوداً من جهة ومن جهة أخرى لا يعبر بصدق على رأي المجلس الشعبي الوطني.

4-1 التصويت : بعد الانتهاء من المناقشة التي تكون محدودة تأتي مرحلة التصويت، إذ يشترط لقبول الطلب موافقة الأغلبية البرلمانية إلى جانب الحكومة، والتصويت هنا يكون علني وبذلك يكون النائب مراقباً من قبل المجموعة البرلمانية المنتمي إليها وما لها من اتجاه بخصوص طلب الثقة.²

¹ - شريط لمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص 500.

² - بوقفة عبد الله، مرجع سابق، ص 239.

فموافقة الأغلبية البسيطة على طلب الثقة¹، تتقرر أن الأغلبية البرلمانية معارضة للحكومة، وبالتالي يكون التصويت ضد الطلب وعليه كرس المشرع هذه النسبة لأجل الإبقاء على حظوظ الحكومة سواء كانت الأغلبية البرلمانية إلى جانبها أو معارضة لها، فالنسبة البسيطة تسمح بمنح الثقة للحكومة التي تبقى في السلطة وتواصل انتهاج سياستها، أما في حالة رفض منح الثقة تقدم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية من جهة ومن أخرى تكون إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني وخاصة في الحالة التي يساند فيها رئيس الجمهورية، الأمر الذي لا يجعلها تلجأ إلى طلب الثقة إلا بعد تأكدها من توافر هذه الأغلبية والتي لا يصعب توافرها مقارنة بالأغلبية المطلقة².

إن ما يمكن قوله بالنسبة لهذه الآلية أنها بيد الحكومة لمساومة البرلمان وإجباره على تأييد سياستها، أو جره إلى لحل، فطلب الثقة يعتبر سند دستوري يتلخص في أولوية مصلحة الحكومة على اختصاص المجلس الشعبي الوطني، مما يعني غياب الدور الرقابي للمجلس ليكون بذلك رفض الطلب المقدم من طرف الحكومة غير مقبول بالنسبة للمجلس وهذا لأجل استمرار الهيئتين معا في السلطة وإحداث التوازن بينهما³،

كما أن هذه الآلية صعبة التحقيق، ذلك لربطها بشروط وإجراءات تعطل مسارها وتضعف فعاليتها، وتقلل ممارستها على أرض الواقع ذلك أن المشرع ظاهريا أرجع سبب ذلك إلى الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، لكن السبب الرئيسي يتمثل في الإبقاء على تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات وجعلها دائما في مركز قوة.

¹ - أنظر المادة 01/65 من القانون العضوي 16-02 مرجع سابق.

² - بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 45.

³ - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 64.

ملخص الفصل الثاني

يمارس البرلمان بغرفتيه الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة، وهي الوظيفة الأساسية الثانية له إلى جانب التشريع، إلا أن هذه الرقابة تتميز بعدم التجانس بين غرفتي البرلمان، إذ نجد أن هناك وسائل الرقابة التي تمارسها غرفتي البرلمان على قدم المساواة، بينما هناك وسائل رقابية أخرى يقتصر استعمالها على المجلس الشعبي الوطني، وهي أخطر الوسائل الرقابية على اعتبار أنها قد ترتب المسؤولية السياسية للحكومة.

يتضح لنا عدم فعالية آليات الرقابة البرلمانية، رغم كثرة هذه الوسائل وتعددتها، بداية من الأسئلة بنوعها إلى آلية الاستجواب والتحقيق البرلماني، هذه الآليات بسيطة لا يتعدى دورها جمع المعلومات والحقائق، وإن كان لها تأثير معنوي اتجاه الحكومة، إلى وسائل ردعية كملتصت الرقابة ورفض مخطط الحكومة، وسحب الثقة، والتي يتقرر على إثرها المسؤولية السياسية اتجاه الحكومة إلا أن المشرع عمل على إفراغ هذه الآليات الرقابية من محتواها ومن تأثيرها عندما أحاطها بقيود، مما جعل نسبة اللجوء إليها منعدمة تقريبا، وهذا ما أدى إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية.

خاتمة

بالرغم من تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات وإعماله لمظاهره التي توحى بالاستقلالية، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية لا تحقق المشاركة والتعاون المتوازن بين السلطات، مما أدى إلى تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات و إهدار لهذا المبدأ.

كما حاول المؤسس الدستوري إقامة نظام سياسي مبني على التوازن بين مؤسسات الدولة، من خلال إعادة تنظيم للسلطات، حيث تم تكريس نظام ثنائية السلطة التنفيذية داخل الجهاز التنفيذي بداية من دستور 1989، و إعادة التوازن داخل السلطة التشريعية، وهذا باستحداث لأول مرة غرفة ثانية بموجب دستور 1996، والمتمثلة في مجلس الأمة غير أن هذا التوازن بين مؤسسات الدولة لم يتحقق، حيث تجسدت مكانة رئيس الجمهورية أكثر داخل الجهاز التنفيذي، وتوسعت صلاحياته أكثر وتعززت بصريح النصوص الدستورية والقانونية فأصبح يمارس سلطات ذات أهمية تعطيه امتيازات الهيمنة والتفوق في المؤسسة التنفيذية كما أصبح يمارس سلطات تمتد إلى الاختصاص التشريعي الذي يعد اختصاصا أصيلا للبرلمان لا إلى السلطة التنفيذية، لأن المؤسس الدستوري مكن رئيس الجمهورية من مباشرة سلطة التشريع بالأوامر، وهي سلطة مطلقة يمارسها متى يشاء ودن أي قيود، وهذا ما يظهر جليا في التعديلات الأخيرة للدستور 2008 و 2016.

و المتصفح بصورة ولو سطحية للمواد الدستورية المنظمة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة نجد أن هناك آليات عديدة ومتنوعة مخولة للبرلمان ومتفاوتة من حيث الخطورة والتأثير على الحكومة، حيث لجوء البرلمان للتحاور مع الحكومة عن طريق الاستفهام عن عملها، من خلال توجيه نواب المجلس الشعبي الوطني أسئلة إلى أعضاء الحكومة، سوء كانت شفوية أو كتابية، أقصى ما يمكن أن تصل إليه هو فتح مناقشة عامة عديمة من الناحية القانونية، ورغم أن هذه الآلية هي الأكثر ممارسة من بين مختلف الآليات الرقابية، إلا أنها لا تحقق للبرلمان سوى جمع المعلومات من الحكومة حول نشاطها، فافتقار السؤال للجزاء القانوني يصعب من تحقيق رقابة برلمانية فعالة.

كذلك الأمر بالنسبة للاستجواب، فإن هذه الآلية تشهد وضعاً شاذاً في النظام السياسي الجزائري، فبالإضافة إلى اقتصار موضوعه على وجود قضية آنية، فإن النصاب القانوني المطلوب لتفعيله مبالغ فيه رغم عدم إمكانية طرح الثقة بالحكومة على إثره، مما يجعل منشأه لا يتفق مع ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة مع ارتباط بين هذه الآلية وإمكانية طرح مسؤولية الحكومة عقبه، إذ لا يمكن التعويل على الاستجواب لطرح مسؤولية الحكومة مثله في ذلك مثل السؤال.

ولقد أعطى المؤسس الدستوري للجان البرلمانية دوراً أيضاً في مجال الرقابة على أعمال الحكومة. إلا أنه أختصر إلى الاستماع الذي لا يرقى حتى إلا أن يكون آلية رقابية، بل وسيلة استفسار محدودة الأثر، كما مكن غرفتي البرلمان من إنشاء لجنة تحقيق برلمانية، وذلك وفق إجراءات صعبة نوعاً ما مع عدم تفصيل النصوص القانونية بصورة كافية ووافية لكيفية عملها، ناهيك عن أن أهم نتيجة يمكن أن تترتب عن التحقيق البرلماني هي نشر تقريره، حيث أن المشرع ومن خلال دراسة أحكامه اتضح وكأنه استثناء لقاعدة عامة هي سرية التحقيق البرلماني في جميع مراحله.

إلزامية تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان، وحياسة ثقة المجلس الشعبي الوطني حتى يمكنها البدا في مهامها، كما يتعين عليها تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة التي تتبعها أمام الغرفة الأولى للبرلمان، وما يمكن أن ينجموا عنه من طرح مسؤوليتها سواء من بمبادرة من المجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار لائحة ضد الحكومة، تلعب دور الإنذار والتنبيه، إلى غاية تحريك ملتصق الرقابة وإبعاد الحكومة عن السلطة بالتنبيه، أو الامتناع عن منح الحكومة الثقة لدى طلبها ذلك.

الظاهر للعيان من العلاقة بين أطراف الرقابة البرلمانية أنها بين اثنين فقط هما البرلمان والحكومة. لكن في الحقيقة هناك طرف ثالث هام في هذه العلاقة هو رئيس الجمهورية، حيث يقوم بدوره بتمرير لبرنامج الرئاسي الذي يطغى بوزنه السياسي على برنامج الحكومة، نجد أن المؤسس الدستوري يسعى في كل مرة لإبعاد رئيس الجمهورية من دائرة رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، فرئيس الجمهورية

يتمتع بصلاحيات واسعة في مواجهة البرلمان وجعله لا يتمتع بالاستقلالية النسبية وهذا راجع لأسباب سياسية وفنية :

- إن آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية تحد منها بعض العوامل والمؤثرات مما منع تحقيق الهدف الأساسي منها و هو مراقبة أعمال الأجهزة الإدارية في الدولة لمعرفة مدى نجاح كفاءتها، وفعاليتها لضمان عدم انحراف وتسلط الإدارة وقيامها بأعمالها وفق الأهداف العامة للدولة.

- إن مراقبة العمل الحكومي تتطلب أساسا جمع المعلومات من مصالحها الأولية وبخاصة الإدارات والمؤسسات العامة أو الذين يملكون ملاحظات مهمة عن سير العمل الحكومي. وإعطاء هؤلاء ما لديهم من معلومات للنيابة يتطلب أن يوفر لهم النائب ضمانات بعدم تعرضهم لردود فعل سلبية من قبل الجهات الحكومية التي يمكن أن يمسه شئ بحصول النائب على المعلومات.

- وجود عوائق تحول دون قدرة النواب على القيام بدورهم الرقابي و أبرزها الثقافة السياسية المهيمنة، التي تولد نتيجتها الشعور بأن الحكومات تفعل ما تشاء بصرف النظر عما يريده المجلس وهو ما يؤثر في استعداد المواطنين للتعاون مع المجالس في مجال تعزيز سلطة البرلمان وتمكينها من القيام بدورها الرقابي.

مما سبق فإن الرقابة لا تمثل سوى وسيلة إعلام وإبلاغ متبادلة بين البرلمان والحكومة، فهذه الأخيرة تعلم البرلمان بمحتوى برنامجها وبيان سياستها العامة، والبرلمان بدوره يعلمها بانشغالات نوابه و أعضائه من خلال الأسئلة والاستجاب، وبناتج تحقيقاته، بالإضافة إلى طلب الاستماع المخول لكليهما، هذا الوضع يجر الباحث إلى تقديم اقتراحات وفقا لما تبين لنا :

1- يجب وجود وسيلة قانونية (نص) على إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب كجزء قانوني وفعال في حالة تأخر الحكومة عن الرد أو امتناعها عن ذلك، أو في حالة عدم حضورها للجلسات المخصصة لذلك.

2- وضع معايير محددة ودقيقة للتمييز بين الأسئلة المكتوبة و الشفاهية ومناسبتها تقاديا لوقوع الخلط بين مواضيعها، وفي ذات الإطار المعايير التي تلتزم بها الحكومة عند الإجابة عن الأسئلة لتجنب الإجابات الغير الوافية والعامه.

3- العمل على إرساء نظام الأسئلة الشفوية المتنوعة بالمناقشة لكل من يرغب في ذلك وتنظيم مناقشات بين الحكومة وأعضاء البرلمان حول قضايا الساعة بشكل دوري ومستمر مما يسمح بإعطاء هذه الآلية فعاليتها ومسايرتها للأحداث.

4- كذلك على المؤسس الدستوري تحديد موقفه من آلية الاستجواب عن طريق الأخذ بها وفق ما يتناسب مع مفهومها وممارستها في الأنظمة المقارنة، أو عدم الأخذ بها من أساسه، كما فعل المؤسس الدستوري المغربي.

5- لتبنت قواعد عمل لجان التحقيق وتوسيع سلطاتها وجعلها أكثر فعالية، فيجب وضع نص على عدد متنوع من هذه اللجان لتتناسب وحجم كل قضية ونوع التحقيق، وفيما يتعلق بنوع الجزاء فيجب الأخذ بعين الاعتبار أن يكون الجزاء ردعيا، وذلك في حالة رفض المثل أمام هذه اللجان، أو إعاقتها عن أداء مهامها على أكمل وجه.

6- إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالآليات الخاصة بالمساءلة المباشرة للحكومة، وذلك بتوضيح أحكام تقديم البرنامج الحكومي، من حيث طبيعته وطبيعة التصويت عليه، والتخفيف من النصاب المتشدد في تبني ملتصم الرقابة بجله الأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية بدل الثلثين الحالي ورفع النصاب المتطلب للتصويت على طلب التصويت بالثقة إلى الأغلبية المطلقة، لتصبح هناك مساواة بين البرلمان والحكومة في مجال المبادرة بطرح الثقة.

7- تحسين مركز الحكومة داخل السلطة التنفيذية كنتيجة للأخذ بثنائيتها وتعريض الحكومة للمساءلة، وبالتالي ضرورة أن يكون للحكومة وزن في

ممارسة صلاحيات هذه السلطة لتكون المساءلة موضوعية، وذلك بمنحها سلطات فعلية داخل السلطة التنفيذية.
فتح الفردية للوزراء تجعل كل وزير يعمل بجد وكد من أجل تحسين أداء وزارته وعملها، ولا يختفي وراء المسؤولية التضامنية التي يتخذها كدرع واقى على تقصيره

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1. أحمد وافر، بوكرا إدريس، "النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989"، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، 1992.
2. د، أحمد مالكي، " الدستور وتنظيم السلطات"، منشورات الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، يناير 2014.
3. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، طبعة 2000.
4. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
5. بوقفة عبد الله، "آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2002.
6. د. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من الوسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
7. رمزي الشاعر، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الجزء الأول، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، 1977.
8. د. سليمان محمد الطماوي، "النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، 1988.
9. سعيد بوالشعير، "النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الرابع السلطة التشريعية والمراقبة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

10. د.صالح جواد الكاظم، د.علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، كلية الحقوق، 1990-1991.
11. د. عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
12. عقيلة خراشي، " العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
13. عبد اللطيف أكنوش، " واقع المؤسسة والشرعية في النظام السياسي المغربي على مشارف القرن 21"، مكتبة بروفانس، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1999.
14. محمد كامل ليلي، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي، مصر ، 1981.

ثانيا : الرسائل الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1. بولوم محمد أمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
2. د.حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية،دراسة مقارنة "رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس ،مصر، 2005-2006.
3. شريط لمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.

4. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.

ب/ مذكرات الماجستير

1. بن بغيلة ليلي ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
2. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2007.
3. حسين بوالطين، "الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة قسنطينة 01، لسنة 2013-2014.
4. خريجة ميلود، " آليات الرقابة التشريعية (دراسة مقارنة) " ، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، 2014.
5. خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم الدولة، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص : كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
6. أ.زاهر ناجي إسماعيل عطا الله، "دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحم الراشد"، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، قسم الإدارة والقيادة، جامعة الأقصى، فلسطين، سنة 2016.

7. شبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

ت/ مذكرات الماستر

1. عزاق رحيمة ، وعزوق دليلة، "آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، بجاية، 2016.

2. قبيوبة عماد الدين، "فعالية الرقابة السياسية في الجزائر"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، سنة 2014-2015.

3. لهطيل محمد، "الآليات الرقابية المرتبة لمسؤولية الحكومة أمام البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون رقم 16-02" (دراسة مقارنة الجزائر-فرنسا-بريطانيا)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، لسنة 2016-2017.

4. محسن كمكوم، "الوظيفة الرقابية للبرلمان (الإطار النظري والنموذج المغربي في ظل دستور 2011)"، ماستر القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2014.

ثالثا : الدراسات والمقالات

1. بوكرا إدريس، الأسئلة الشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد 1، 2002.

2. سعيد بوالشعير، التمثيل ومدى فعاليته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 1، مارس 1987.

3. الأستاذ سعيد خمري ، مكانة البرلمان في النظام السياسي والدستوري المغربي ، مطالب الأحزاب وأجوبة الوثيقة الدستورية ملخص مداخلة بملتقى التطوير البرلماني منشور بموقع جامعة قاصدي مرياح ورقلة الجزائر، 2012.
4. ظريف قدور ، "مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة"، مجلة العلوم الاجتماعية Revue des Sciences Socials، 2016.
5. عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، العدد 13 جوان 2006.
6. عقيلة خرياشي، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال ، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، العدد الثالث والعشرون، جويلية 2009.
7. عزيزة شريف، الاستجواب الوزاري، نظرة تقييميه، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، جوان، 2001.
8. د. فيصل الشنطاوي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 95 (09)، 2011 (وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستور)، الأردن، خلال فترة (2003-2009).
9. محمد مداني، وإدريس المغروي، وسلوى الزرهوني، دراسة نقدية للدستور المغربي للعام 2011، المؤسسة الدولية للديمقراطيات والانتخابات 2012.

رابعا : النصوص القانونية

1. دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد رقم 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
2. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

3. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري،
الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
4. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1997.
5. القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم
المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين
الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.
6. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس
الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين
الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1. Gérard Burdeau, «le contrôle parlementaire»
Documentation d'étude de droit constitution, N° (15), 1970.
2. MICHEL AMELLER ,les question usurairement de control
parlementaire, paris : L.G.D.J, 1964.
3. Lavroff Dimitri-Georges : le système politique Français,
Dalloz, Paris, 1970.

فهرس

المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
البسمة	
إهداء	
شكر وعران	
مقدمة	06-01.....
الفصل الأول : الآليات الرقابية المخولة للمجلس الشعبي الوطني والتي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة	08.....
المبحث الأول : السؤال كآلية للرقابة للمجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة.....	09.....
المطلب الأول : مفهوم السؤال	09.....
الفرع الأول : تعريف السؤال البرلماني	09.....
الفرع الثاني : خصائص السؤال البرلماني	10.....
المطلب الثاني : أنواع الأسئلة البرلمانية	11.....
الفرع الأول : الأسئلة الشفوية	12.....
الفرع الثاني: الأسئلة المكتوبة	12.....
المطلب الثالث : شروط وإجراءات طرح الأسئلة البرلمانية	13.....
الفرع الأول : شروط طرح الأسئلة البرلمانية	13.....
الفرع الثاني: إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية	16.....
المبحث الثاني : الاستجاب كآلية لرقابة المجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة	21.....
المطلب الأول : مفهوم الاستجاب	21.....
المطلب الثاني : شروط وإجراءات الاستجاب	22.....

22.....	الفرع الأول: شروط الاستجواب
23.....	الفرع الثاني: إجراءات الاستجواب
26.....	المطلب الثالث : تقييم آلية الاستجواب
27.....	المبحث الثالث : لجان التحقيق
27.....	المطلب الأول : مفهوم لجان التحقيق
28.....	الفرع الأول : تعريف لجان التحقيق
28.....	الفرع الثاني : أنواع لجان التحقيق
29.....	المطلب الثاني : مجال التحقيق
30.....	المطلب الثالث: شروط وإجراءات لجان التحقيق
30.....	الفرع الأول : الشروط الواجب إتباعها في إنشاء لجان التحقيق البرلمانية
31.....	الفرع الثاني : إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلمانية
32.....	الفرع الثالث : محدودية آلية التحقيق في التأثير على السلطة التنفيذية
35.....	ملخص الفصل الأول :
	الفصل الثاني : الآليات التي تثير المسؤولية السياسية(المخولة للمجلس الشعبي
37.....	الوطني لوحده)
38.....	المبحث الأول : الرقابة السابقة للبرنامج الحكومي
38.....	المطلب الأول : مناقشة البرنامج
38.....	الفرع الأول : مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني
42.....	الفرع الثاني : عرض البرنامج الحكومي على مجلس الأمة
43.....	المبحث الثاني : بيان السياسة العامة
44.....	المطلب الأول : تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني
44.....	الفرع 1-شروط تقديم البيان
45.....	الفرع 2-إجراءات تقديم البيان ومناقشته
45.....	الفرع 3-الآثار المحتملة لتقديم بيان السياسة العامة

49.....	المطلب الثاني : طلب التصويت بالثقة
53.....	ملخص الفصل الثاني.....
55.....	خاتمة.....
61.....	قائمة المصادر والمراجع.....
68.....	فهرس المحتويات.....